الباب الأول

النظام النقدي في الإسلام

يتناول هذا الباب الإطار النظري للنظام النقدي، حيث يقارن بين الإطار النظري للنظام النقدي في الفكر الاقتصادي الوضعي والنظام النقدي في الإسلام، وهذا الإطار النظري الفكري للنظام النقدي الإسلامي سيشكل المنطلقات الفكرية التي تنبثق منها التطبيقات العملية للسياسة النقدية المتمثلة في الأدوات النقدية التي خُصص لها الباب الثاني، وقد قُسّم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفـصل الأول: التعريف بالنقود.

الفصل الثاني: تعريف بالنظام النقدي في الإسلام.

الفصل الثالث: إصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي.

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول

التعريف بالنقود

معنى النقود

يتناول هذا الجزء تعريف النقود لغة وفقهاً، ثم يتعرض إلى اصطلاح النقد عند القانونيين والاقتصاديين، موازناً بين هذه التعريفات من خلال وجهات النظر المختلفة، وبما أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فلا بد أن نتصور طبيعة النقود ووظائفها باصطلاحاتها المختلفة في الفقه، والقانون.

النقود لغة وفقهاً

أولاً: النقود في اللغة:

جاء في لسان العرب: «النَّقْدُ خلاف النَّسيئة، والنقْدُ والتَّنْقاد: تمييزُ الدراهِم وإخراجُ الزيف منها... والنقْدُ مصدر نقدْتُه دراهمَه، ونَقَدْتُه الدراهِمَ، ونقَدْتُ له الدراهم وانتَقَدْتُها: إذا أَخرجْتُ منها الزَّيْف، وفي حديث جابر رضي الله عنه وجملِهِ[1]، قال: ... فَنَقَدني ثمنَه؛ أي أعطانيه نقْدا مُعَجَّلاً»[2]،

---

(1) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسيِّبَه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسِرْ مثله، قال: بِعنِيْه بوقيةٍ، قلت: لا، ثم قال: بِعْنِيْهِ، فبعتُهُ بوقية، واستثنيت عليه حِملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: "أتراني ماكسْتُكَ لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك". النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم: 715، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج 3، ص1221.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، مادة نقد، بيروت: دار صادر، ط1، ج3 ص425، وانظر أيضاً: =

وفي النهاية: «بأصبَعي أنقُده واحداً واحداً، نقَد الدَّراهم، ونَقَد الطَّائرُ الحَبَّ، يَنْقُده: إذا كانَ يلقطه واحداً واحداً، وهو مثل النَّقر، ويروى بالراء»[3]. وأيضاً: «نَقَدَهُ الدراهم، ونَقَدَ له الدراهم: أي أعطاه إياها فانْتَقَدَها: أي قبضها، ونَقَدَ الدراهم وانْتَقَدَها: أخرج منها الزيف... ونَاقَدَهُ: ناقشه في الأمر»[4].

ورأى بعضهم أن النقد من النَّقَد، بفتح القاف، من مادة نقد، وهي تعني في اللغة الآرامية القديمة: دق، ورق، ولطف، ومنه النَّقَد، بفتح القاف، لغنم لطيف الجسم نحيفِه، يكون في البحرين والبلاد الحارة، لا يَسْمن، ويبقى صغيراً، وكان الأوَّلون يُصورون رأسه على الدراهم، ثم عُرِفَتْ هذه الدراهم بهذه الصورة[5].

ثانياً: التعريف الفقهي للنقود:

ذكر أحد الباحثين أن كلمة النقود مصطلح حديث، بمعنى أنه ما يعطى من الأثمان مقابل السلع أو الخدمات، وأن هذا المصطلح ظهر بعد تعدد النقود، من معدنية وائتمانية، فبرز هذا المصطلح ليعبر عن هذه الأنواع جميعاً[6]، وفي حقيقة الأمر رأيت الفقهاء المسلمين قد استخدموا مصطلح النقود بكثرة، بدون إضافتها إلى نوع من النقود، كقولهم: نقود فضة، أو ذهب، بالإضافة إلى استعمال الفقهاء مصطلحات أُخرَ استعمالَ كلمة نقود، استعملوا مصطلح

= - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة نقد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، (1399هـ/ 1979م)، ج5، ص103 .

(3) ابن الأثير، محمد بن الجزري. **النهاية في غريب الحديث**، مرجع سابق، ج5، ص103.

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. **مختار الصحاح**، مادة نقد، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، (1415هـ/ 1995م)، ص281.

(5) الكرملي، أنستاس. **علم النميات**، بحث مطبوع ضمن كتاب النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 1978م، ص7.

(6) زعتري، علاء الدين محمود. **النقود**، دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1417هـ/ 1996م)، ص93.

"النقدين"، "والأثمان"، مع مصطلح "النقود"، ويشيرون بهذه الكلمة إلى نقود الذهب والفضة.

قال منلا خسرو عن النقدين: «وهما الذهب والفضة»[7]، وقال في بيان شروط المضاربة: «كون رأس المال من الأثمان، فلا تصح إلا بمال تصح به الشركة . . . وهو الدراهم والدنانير، والتبر، والفلوس، النافقة»[8]، وفي الإنصاف: «باب زكاة الأثمان . . . وهي الذهب، والفضة»[9]، وفي البدائع: «أموال الزكاة أنواع ثلاثة، أحدها: الأثمان المطلقة، وهي الذهب والفضة، والثاني: أموال التجارة، وهي العروض المعَدَّة للتجارة، والثالث: السوائم»[10]، وقال أيضاً: «وقع خلاف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية»[11].

ولقد بين السرخسي في «المبسوط» معنى النقود، وموقعها من سائر الأموال، فقال: «والأموال أنواع ثلاثة: نوع منها في العقد ثمن على كل حال، وهو الدراهم والدنانير، صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها، أو من غير جنسها، ونوع منها ما هو مبيع على كل حال، وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض، كالثياب، والدواب، والمماليك، ونوع هو ثمن من وجه، مبيع من وجه؛ كالمكيل والموزون، فإنها إذا كانت معينة في العقد، تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة، فإن صحبها حرف الباء، وقابلها مبيع فهو ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء، وقابلها ثمن

---

(7) مُنْلا خُسْرو، محمد بن فراموز. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج2، ص311.

(8) المرجع السابق، ج2، ص311.

(9) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج3، ص132.

(10) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2ص16، وانظر أيضاً من المصدر نفسه، ص205.

(11) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2، ص74.

فهي مبيعة... والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في الذمة»[12].

وقد قال الإمام مالك في الفلوس: «لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[13]، وهو أمر يؤكد بجلاء أن للعرف والقبول العام دوراً مهماً في تحديد كون الشيء نقوداً أو لا.

من خلال ما سبق، نرى أن الدراهم والدنانير هي نقود وأثمان في جميع الأحوال، وأن غير المثليِّ من العروض، كالعقار، لا يكون ثمناً بحال، أما المثليُّ من العروض، كالمكيلات والموزونات، فإن فيها تفصيلاً فهي تارة تكون ثمناً، وتارة تكون مثمَّناً، فهي مثمن في حالتين: إذا تم تعيينها في العقد، وإذا قابلها ثمن، كالدرهم والدينار، ولم تصحبها الباء، فهي أيضاً مبيعة(مثمناً)، ولو لم تكن متعينة، مثل: اشتريت عشرين طناً من القمح بألفي درهم، فالألفا درهم ثمن، والعشرون طناً من القمح مبيع (مثمَّن)، بينما لو دخلت الباء عليها، كقولهم: اشتريت عشرين طناً من الأرز بعشرين طناً من القمح، فإن أطنان القمح ثمن، وأطنان الأرز مثمَّن؛ لأن الباء تدخل على الثمن لا على المثمَّن.

---

(12) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج12ص2، وقد استعمل النقود كثيراً، وانظر أيضاً:
- السرخسي، بدر الدين. **المبسوط**، مرجع سابق، ج11، ص159، 175، ج12، ص121.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، ص2857، ج10ص8824.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، القاهرة: مطبعة المنيرية، د.ت، ج9، ص493.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج4، ص6، 263.
- الخِرشي، حمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج6، ص111.

(13) الأصبحي، مالك بن أنس. **المدونة**، كتاب الصرف، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج3، ص5.

ومِن فقهاء المسلمين من عرَّف النقود بقوله: «كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس (قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاسية، أو عملات ورقية»[14] وعرَّفها أحد الباحثين بأنها ما سوى العروض من الأثمان، فقال: «النقود هي ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخِلقة ذهباً وفضة، أو بالاصطلاح فلوساً أو ورقاً- إذا تحقَّق لها الرواج»[15]، ويرى الباحث أن فائدة هذا التعريف أنه يحدد الفروق المميِّزة بين النقود الإسلامية، والنقود الوصفية، ويتجلى ذلك في دخول النقود الورقية، ونقود الودائع أو الكتابية في هذا التعريف، وكذلك ما يستجد من النقود إذا حظيت بقبول عام، ويستبعد الودائع الآجلة والادخارية؛ لأنها في واقع الحال أقرب إلى العروض؛ لتحويلها إلى استثمار، واستبعاد القرض مع الزيادة؛ لحرمة الربا في النقود، وسدّاً لذريعته يحرم الفضل والنَّساء في الأصناف التي تشترك في علة الثمنية[16].

النقود في القانون

أولاً: تعريف النقود قانوناً:

تعرَّف النقود القانونية بأنها: «تلك النقود التي تضفي عليها الدولة صفة القبول العام بحكم القانون، وتكون قوة إبراء غير محددة»[17]، وهي النقود

---

(14) الزحيلي، وهبة. **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، (1423هـ/ 2002م)، ص149، 154، ويبدو أن فضيلة الشيخ تبنى اجتهاد المجمع الفقهي باعتبار النقود الورقية نقوداً، ومن خلال مناقشته للتأصيل الشرعي استند إلى خلاف المشهور عند المالكية، في اعتبار أن العلة هي مطلق الثمنية، حيث يمكن قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة، بينما اعتبر المجمع الفقهي أن الأوراق النقدية هي نقود أصالة وليس بالقياس، فإن كانت النتيجة واحدة في اعتبار الأوراق النقدية أثماناً إلا أن التأصيل مختلف.

(15) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، الرياض: دار الهداية، ط1، (1414هـ/ 1993م)، ص27.

(16) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص27 فما بعدها.

(17) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، =

الرئيسة، كالريال في المملكة العربية السعودية، والجنيه في مصر والسودان، وهي تشتمل على النقود المساعدة المصنوعة من المعدن، وهذه أيضاً لها قوة إبراء غير محددة، وتصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسة، وتُسكُّ عادة من الفضة، أو النيكل، أو البرونز، ويحدد النظام المقدار الذي يمكن إصداره من النقود المساعدة، ويجب أن تكون قيمة هذه النقود المعدنية أو الورقية أقل من قيمتها الاسمية؛ حتى لا تختفي من السوق، طبقا لقاعدة: العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق، وأول من لاحظ ذلك من الاقتصاديين في العصر الحديث جريشام[18].

فلا يُجبر الدائن بالنقود على القبول بالوفاء إذا التزم المدين بقيمة عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع النقود أو انخفاضها أي أثر، ولا يجوز الوفاء دون رضا الدائن بكمبيالة، أو شيك، أو حوالة بريديه، أو أسهم، أو سندات، بل ولو اتفق الدائن مع المدين على سداد النقود بشيء آخر فإنه يلزمه قبول النقود، ولو كان الاتفاق على غير ذلك[19]. قال أحد الباحثين مؤكداً على هذه الخصوصية للنقود: «وتتميز النقود من سائر الأوراق الأخرى بخصائص قوة الإبراء من الدَّين، والسعر الإلزامي، وحق الرواج»[20]، وقد حاول بعض الباحثين تعريف النقود من الوجهة القانونية الخالصة: «بأنها ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه كذلك»[21].

= دبي: كلية الشرطة، (1415هـ/ 1994م)، ص14، وانظر أيضاً:
- الكفراوي، عوف. **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د.ت، ط2، ص32.

(18) المرجع السابق، ص32.

(19) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1958م، ج3، ص755-756.

(20) السباعي، شكري أحمد. **الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن**، الرباط: دار نشر المعرفة، ط3، (1409هـ/ 1988م)، ج1، ص410.

(21) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، الكويت: شركة كاظمة للنشر، ط1، 1982م، ص45.

ملاحظات على التعريف القانوني:

إن التعريف القانوني للنقود نابع من نظرة قانونية، تمثل جانب عناية القانون بالنقود، من حيث إنها أداة لتسوية الديون، وقطع النزاع بين المتعاملين في تحديد ما يجب قبوله وسيلة للإبراء، ومن ثمَّ لن يكون هذا التعريف صالحاً لغرض التحليل الاقتصادي لأن الأفراد قد يرفضون قبول أشياء حددها القانون كنقود، وقد يرفضون بيع السلع والخدمات، مقابل الشيء الذي حدده القانون كنقود. هذا بالإضافة إلى أنه قد يحدث أن أشياء لم يحددها القانون كنقود، قد تصبح متمتعة بقبول عام في المدفوعات، وقد تلعب دورا هاما كوسيط في المعاملات، ومن أمثلة ذلك الودائع المصرفية، التي تولدها المصارف التجارية، ويجب أن نخلص من ذلك، إلى أن الشرط القانوني هام ولكنه دون شك، ليس هو العامل الوحيد، المحدد للأشياء التي يجب أن تكون نقودا، والتي لا يجب أن تكون كذلك[22].

ثانياً: التنظيمات القانونية للنقود:

لقيت النقود اهتماماً كبيراً من قبل القانونيين، نظرا لما تتمتع به من دور كبير في كونها وسيطا للتبادل في الصفقات المبرمة بين المتبايعين، وفيما يلي عرض ذلك.

1 - الأمان بالنسبة للنقود القانونية:

إن النقود القانونية يمكن أن تكون محل أمان؛ بمعنى أنها لن تكون معرَّضة للرفض، أو الضياع في حالة الإفلاس، وفي معنى أنه يكون لها قوة شرائية مستقرة، فإن هذا المعنى من الأمان أكثر واقعية في حالة النقود الورقية عنه في حالة قاعدة الذهب، والذي يستمد من إمكانية تحويل العملة إلى ذهب، والذي اتضح أنه غالبا ما يكون وهما[23]، ولكن الأمان في النقود

(22) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص45.
(23) المرجع السابق، ص 101.

القانونية في عصرنا الحاضر ليس مطلقا فهي قابلة للتزوير والتزييف، لذلك سنت القوانين التي تجرم تزوير النقود.

تزوير النقود في القانون:

يعرف التزوير بأنه: «كل اصطناع لعملة، تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول، أو الغش والإضرار»[24]، سواء كان التزييف[25] للعملة الورقية، أم المعدنية، أو قام شخص بترويجٍ لعملة مزيفة أو إدخالها الدولة، ولو لم يكن له جهد في تزويرها، وقد عاقب القانون في المادة 203 من قانون العقوبات المصري - مثلاً- على جرائم تقليد العملة وتزييفها وتزويرها بعقوبات مشددة، تصل إلى حد الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدت هذه الجريمة إلى هبوط أسعار العملة، أو أسعار سندات الحكومة، أو زعزعة الائتمان، ولكن بعد صدور القانون 95 سنة 2003م، تكون العقوبة السجن المؤبد[26].

إن تشدد أي دولة في تصديها لعمليات التزوير التي تطال العملة أمر له ما يسَوِّغُهُ؛ لأنه عدوان على مظهر من مظاهر سيادتها، وهو إصدار النقود

---

(24) هليل، فرج علواني. **جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005م، ص15.

(25) اعتبر قانون العقوبات المصري في المادة: 202 تزييفاً كلُّ انتقاص من معدن العملة يؤدي إلى انتقاص قيمتها، أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. أما التزوير: فيكون بتغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل، كأن يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام حتى تبدو كأنها أعلى قيمة، وأما التقليد: فهو صناعة عملة على مثال العملة الصحيحة يمكن أن يخدع بها الناس، وإن لم تكن المشابهة بحيث تخدع الناس فلا جريمة عندئذٍ. أبو الروس، أحمد. **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1990م، ص26 فمابعدها، وانظر أيضاً:
- هليل، فرج علواني. **جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته**، مرجع سابق، ص24، 27، 30.

(26) المرجع السابق، ص82 فما بعدها.

القانونية الملزمة، كما أنه يحرم الدولة من الإثراء الذي يمكن أن يوفره إصدار النقود للدولة، هذا بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية، وعدم الثقة التي تزعزع أركان الاقتصاد.

حكم تزييف النقود عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء مفردات مختلفة للتعبير عن تزييف العملة، كقرض الدراهم والدنانير، أو قطعها، وقد ذهب الإمام أحمد إلى حرمة ذلك، وعدَّه من الفساد في الأرض، وأجاز كسر النقود إذا كانت رديئة، واحتج لذلك بفعل عبد الله بن مسعود، إذ كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال[27]، ويُحرِّم التعامل بها وإخراجها صدقة؛ لما في ذلك من الغَرَر[28].

وقد أقام عبد الله بن الزبير ﷺ حد السرقة على من يقطع الدراهم بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد[29]، وروي -أيضاً- عنه أنه ضرب رجلاً كان يقطع الدراهم، وجمع ابن حزم بين الروايتين بأنه قطع لما بلغ

---

(27) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. **الفروع**، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج4، ص171.

(28) البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج2، ص77، وانظر أيضاً:
- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، **بيروت**: دار الكتب العلمية، د.ت، ج3، ص272.

(29) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى بالآثار**، دمشق: دار الفكر، د.ت، ج12، ص364، وروى في الموضع نفسه، عن سعيد بن المسيب قوله: وددت لو أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم، وكذلك ما رواه من قول عمر بن عبد العزيز، أنه أُتي برجل يقطع الدراهم وقد شُهد عليه فضربه، وحلقه، وأمر به فطِيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال: أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك، إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع ا.هـ، وانظر أيضاً:
- الباجي، سليمان بن خلف. الباجي، سليمان بن خلف. **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج4، ص265، ورأى عدم القطع؛ لأن قطع الدراهم خيانة وغش، كسائر ما يغش فيه من الأعواض.

المقطوع المقدار الذي تقطع به اليد، وضرب لمَّا لم يبلغ القرض نصاب القطع[30].

وذُكِرَ في «فتوح البلدان» أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه، وقد استحسن ذلك شيوخ في المدينة[31]، وكان ابن مسعود يأمر بكسر الدراهم المزيفة[32]، ويطلق عليها البهرجة، والزيوف، والسُّتوقة[33]، ولقد أقام مروان بن الحكم حد السرقة على رجل كان يقطع الدراهم، فبلغ ذلك زيد بن ثابت ﷺ، فقال: لقد عاقبه[34]، وقد ذُكر لابن المسيب رجل كان يقطع الدراهم، فقال: هذا من الفساد في الأرض[35].

2 - قوانين إصدار النقود:

أصدرت الدول قوانين خاصة بتنظيم أعمال المصارف المركزية، ومن بين ما قامت بتنظيمه إصدار النقود، إذ حددت القوانين مدى صلاحيات المصرف المركزي في إصدار النقود، فعلى سبيل المثال: حدد القانون أن الدينار الأردني هو وِحدة النقد في المملكة، ولمجلس الوزراء، بناء على تنسيب من مجلس إدارة المصرف المركزي، تحديد فئات أوراق النقد والمسكوكات، وصورها، وأشكالها، وخصائصها، وأن المصرف المركزي يصدر النقد

---

(30) ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى**، مرجع سابق، ج12، ص364.

(31) البَلاذُري، أحمد بن يحيى بن داود. من كتاب **فتوح البلدان**، تعليق شوقي أبو خليل، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1997م، ص531.

(32) المرجع السابق، ص530.

(33) سَتوق: بفتح الأول ويضم، درهم زَيْف بَـهْرَج لا خير فيه، فارسي مُعرَّب، واحدها مَستَقة بفتح التاء، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ستق: ، ج10، ص152، والزيوف: جمع مفردها زائف، ويجمع على زيف أيضاً، وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي صارت مردودة لغش فيها، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة زيف، ج9، ص142، والبَهْرَج: الدرهم الـمُبطَل السِّكة، ويطلق على كل رديء، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة بهرج، ج2، ص217.

(34) البَلاذُري، أحمد بن يحيى بن داود. **فتوح البلدان**، ص532.

(35) المرجع السابق، ص532.

ويستبدله، وفق الشروط والظروف التي يراها مناسبة، كما ألزم القانون المصرف المركزي بأن يحتفظ بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة النقد المتداول[36].

وقد نظمت «مجلة الأحكام العدلية» في المادة: 244 بعضاً من أحكام النقود، وكيفية التعامل بالنقد وأجزائه، ومدى اعتبار العرف في مجال العمل بالنقود، جاء فيها: «لو عقد البيع على ريال مجيديٍّ، كان للمشتري أن يعطي من أجزائه النصف والربع، لكن نظرا للعرف الجاري الآن في دار الخلافة في إسلامبول، ليس للمشتري أن يعطي بدل الريال المجيديٍّ من أجزائه الصغيرة العشر ونصفه، وفي بيروت بالعكس . . . والحاصل أنه يتبع في ذلك عرف البلد التي وقع فيها العقد، وعادتها الجارية، والتعامل بين التجار فيها»[37].

3 - إدخال النقود وإخراجها من الدولة:

تعرف العملة الأجنبية بأنها ما يوجد في تلك الدولة من عملات الدول الأخرى، وهي تشمل: أوراق النقد الأجنبي، والودائع تحت الطلب ولأجَل بالعملة الأجنبية، والسندات الحكومية التي أصدرتها الدول الأخرى، بالإضافة إلى أي التزامات مالية على الدول والهيئات الإقليمية، التي يمكن تحويلها إلى ذهب، أو إلى حقوق سحب خاصة[38].

فعلى سبيل المثال: نظم القانون الخاص بالمصرف المركزي الأردني شأن العملة الأجنبية دخولاً وخروجاً وتعاملاً، إذ حدد القانون أن الدينار الأردني هو العملة الواجب التعامل بها بيعاً وشراء ووفاء لأي التزام مالي، وأن

---

(36) انظر المواد: 24-31 من **قانون البنك المركزي الأردني** رقم 32، لسنة 1971م وتعديلاته.

(37) حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت: دار الجيل، د.ت، المادة: 244، ج1، ص226.

(38) حسن، توفيق عبد الرحيم يوسف. **الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية**، عمان: دار صفاء، ط1، (1424هـ/ 2004م)، ص47.

التعامل بالنقد الأجنبي يكون في الحالات الخاصة التي نص عليها القانون[39]، وأن المصرف المركزي يتولى تحديد سعر صرف الدينار الأردني بالنسبة للعملات الأجنبية ذات الأهمية للعلاقات الاقتصادية الأردنية، وتحديد سعر التعادل للدينار الأردني مع الذهب وحقوق السحب الخاصة، وفق الاتفاقات الدولية التي يكون الأردن طرفاً فيها[40].

النقود في علم الاقتصاد

أولاً: تعريف النقود في الاقتصاد:

اختلفت تعريفات الاقتصاديين للنقود، تبعاً لاختلاف نظرتهم إلى وظائفها، ويكاد يكون أكثر التعريفات شيوعاً للنقود: «بأنها شيء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات، وتسوية الديون»[41]. وبهذا التعريف تعتبر العملة نقوداً، والعملات المعدنية والودائع تحت الطلب نقوداً أيضاً، أو تعتبر الودائع تحت الطلب؛ أي الحسابات التي يمكن السحب عليها بشيكات في البنوك التجارية، نقوداً؛ لأنها تُقبل باعتبارها وسيطاً

---

(39) منع القانون الأردني الأفراد من الاحتفاظ بالعملة الأجنبية، وعليهم بيعها للجهات التي سمح لها بالاحتفاظ بالنقد الأجنبي، والجهات التي سمح لها بذلك هي: المصرف المركزي، والبنوك التجارية، والشركات المالية، أو الأشخاص المرخص لهم من الذين ضمن فئات محددة، وقد استثني من ذلك المقيمون، وذلك في حدود مبالغ محددة لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار مع فوائدها، أما إذا كانت هذه الأموال قد حُوِّلَتْ لهم من الخارج فبإمكانهم الاحتفاظ بها لدى المؤسسات المرخَّص لها بذلك، كما سمحت للمغتربين الأردنيين بإيداع أموالهم بالعملة الأجنبية دون حدود لمدة خمس سنوات، انظر: حسن، توفيق عبد الرحيم يوسف. **الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية**، ص220 فما بعدها، المواد 11-13 من قانون أعمال الصرافة الأردني، رقم 26 لسنة 1992م، وقد صدر قانون رقم 95 لسنة 1966م، من اثنتين وعشرين مادة تختصُّ بمراقبة العملة الأجنبية.

(40) انظر المواد: 24-26 من **قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته**، رقم 32 لسنة 1971م.

(41) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، بيروت: الدار الجامعية، 1995م، ص13، وانظر أيضاً:
- محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص26.

للتبادل، وطبقاً للتعريف ذاته، لا تعتبر الودائع الادخارية، والودائع لأجَل نقوداً لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل، وينبغي تحويلها إلى ودائع تحت الطلب[42]، وفيما يأتي عرض لاختلاف الاقتصاديين في تعريف النقود:

1 - «أي شيء يؤدي وظيفة، كوسيط للتبادل، ومعيار للقيمة، ومعيار للمدفوعات الآجلة، ومخزن للقيمة، ويكون ذا سيولة مرتفعة جداً يُعدُّ نقوداً»[43].

2 - «أي شيء يلقى قبولاً عاماً في التبادل وسداد الديون»[44].

3 - «هي مجموعة الأصول الأعلى سيولة»[45]. وقال في موضع آخر: «من الممكن استخدام هذا التعريف في الدول التي تكون فيها بدائل النقود قليلة، وتقوم بدور محدود، أما الدول التي يزداد فيها التعامل بشبه النقود فيجب الاعتماد على تعريف أوسع»[46].

4 - ومنهم من يُعرِّف النقود بأنها: الثروة، وتشمل: العملة، والأوراق المالية، والسندات[47]، وهو أمر لا يتناسب مع خصائص النقود، باعتبارها وسيلة دفع تحظى بقبول عام.

5 - ومنهم من ذكر أن النقود هي الدَّخْل، ويزعم أنه هو التعريف الشائع للنقود، ثم اعتَرض على ذلك بأن الزيادة في عرض النقود لا يترتب عليها زيادة في الدخل، وقد يزداد الدخل دون زيادة في كمية النقود، كمن باع بعض

---

(42) المرجع السابق، ص26.

(43) ماير، توماس وآخرون. **النقود والبنوك والاقتصاد**، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، ومراجعة: أحمد بديع بليح، الرياض: دار المريخ للنشر، (1423هـ/ 2002م)، ص31.

(44) هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، بيروت: دار النهضة العربية، 1980م، ص573.

(45) صندوق النقد العربي. **السياسة النقدية في الدول العربية**، تحرير: علي توفيق الصادق، ومعبد علي الجارحي، ونبيل عبد الوهاب لطيفة، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 1996م، ص133.

(46) المرجع السابق، ص137.

(47) ماير، توماس وآخرون. **النقود والبنوك والاقتصاد**، مرجع سابق، ص30.

الأسهم، فيزداد الدخل، دون الزيادة في كمية النقود[48].

6 – ويرى بعض الباحثين أن تعريف النقود ليس واحداً، بل متعدداً باعتبار درجة سيولة النقود:[49]

فالتعريف الأول: ويعبر عنه بالمعنى الضيق للنقود، يشمل: العملات المتداولة، والحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)، والشيكات السياحية بالعملة المحلية، ودرجوا على الرمز له بالرمز (ن1)؛ وعليه فإن ن1= [العملة، وهي: (الورق النقدي+العملة المعدنية)]+ الحسابات الجارية[50].

والتعريف الثاني: ويعبر عنه بالمعنى الواسع للنقود، يشمل الأول، ويزيد عليه الودائع الزمنية قصيرة الأجل، والودائع الادخارية، ويرمز لها بـ ن2 = ن1+ الودائع لأجل (ع1) + الودائع الادخارية (خ2)[51]، ويعتمد الآخذون بهذا التعريف على أنه لا فرق بين الحسابات الجارية والودائع لأجل والادخارية، إذ يمكن سحب الودائع لأجل قبل أجلها مقابل التنازل عن الفائدة الربوية على المبلغ المسحوب، بينما يأخذ القائلون بالتعريف الأول بهذا الفرق[52].

والتعريف الثالث: يشمل الأول والثاني، بالإضافة إلى الودائع الزمنية طويلة الأجل، وشبه النقود(الودائع بالعملات الأجنبية)، ويرمز له بالرمز ن3 = ن 2 + خ2 (الودائع الزمنية طويلة الأجل وشبه النقود)[53].

---

(48) المرجع السابق، ص31.

(49) الحميدي، عبد الرحمن وآخرون. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، الرياض: دار الخريج للنشر والتوزيع، (1417هـ/ 1997م)، ص12.

(50) وهذا يعني أن التعريف ن1 للنقود يستبعد العملة التي تحوزها وزارة المالية، والمصارف التجارية، والودائع الحكومية لدى المصارف؛ لأنها لا تدخل في عملية التداول، ومن ثَمَّ لا تؤثر في السلوك الإنفاقي للمجتمع، عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن. **اقتصاديات النقود رؤية إسلامية**، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1996، ص27.

(51) المرجع السابق، ص29.

(52) المرجع السابق، ص28.

(53) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص25، وانظر أيضاً: =

ثانياً: ملاحظات على التعريفات السابقة:

إن التعريفات السابقة لم تلتفت إلى الجانب المادي الذي تتشكل منه النقود، سواء كان من الذهب أم الفضة أم الورق، وتجاوزت علاقة سلطة الإصدار بالنقود[54]، وأنها راعت جانب القبول من المتعاملين بالنقود، باعتبارها وسيلة مناسبة للدفع، تحظى بالقبول من الناس في تسديد أثمان الأشياء، قال أحد الباحثين: «ومن ثَمَّ فإن الثقة في قيمة الأشياء، واستعداد الأفراد لقبولها باعتبارها وسائل للدفع وسداد الديون، قد ترتب عليها استخدام الإنسان لبعض السلع باعتبارها نقوداً ... فبالرغم من تغير شكل النقود خلال تطور المجتمع البشري، إلا أنها ما زالت تطلق على الأشياء التي تلقى قبولا عاما في التداول، بحيث يمكن القول بأن النقود ما هي إلا وسائل للدفع»[55].

كما تتراوح تعريفات النقود بين مُضيِّق يقصرها على العملة فقط أو الدخل، وبين مُوسِّع لتشمل: الثروة، ومنها العملة، والأوراق المالية، والسندات[56]، وأظن أن هذه التعريفات تحاول أن تبين معنى النقود من حيث الواقع المعروف لدى عامة الناس، فغالباً ما يطلقون النقود على العملة، أو الدخل، بينما ينظر الاقتصاديون إليها من حيث هي مُتعلَّق من مُتعلَّقات السياسة النقدية.

= - عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن. **اقتصاديات النقود رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص29.

(54) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص25.

(55) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص14.

(56) إن مفهوم الثروة أوسع من مفهوم النقود، فالثروة تشتمل على مجموعة الأصول المالية: كالودائع، والأوراق المالية، والنقود، وهي جميعاً تمثل حقوقاً على الثروة الحقيقية، وهو ما يطلق عليه الثروة المالية، وتشتمل الثروة أيضاً على الأصول الحقيقية: كالعقارات، والسيارات، والتحف، والمجوهرات، الخ...، وعليه فإن مفهوم الثروة أوسع من النقود، بل إن النقود جزء من الثروة المالية، أما الدخل فهو يمثل عوائد عناصر الإنتاج في المجتمع خلال فترة زمنية معينة: كالأجور، والمرتَّبات، والأرباح، والفوائد الربوية في الاقتصاد الربوي، إذ يحتفظ الأفراد بجزء من دخولهم على شكل نقود، وبجزء آخر على شكل أصول مالية وحقيقية تمثل الثروة. انظر: يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص42 فما بعدها.

إن الاصطلاح السادس أكثر شمولاً، وأدق تحديداً للنقود بمستوياتها المختلفة، وهو الاصطلاح المعمول به في إطار السياسة النقدية، بالرغم من كونه متفرعاً إلى ثلاثة تعريفات، ويتفاوت أَخْذ النقدِيِّين بأي من التعريفات السابقة بحسب الهدف الذي ينشُده الباحث من ظاهرة ما، ويرى بعض الباحثين أن من العسير الاتفاق على واحد من التعريفات الثلاثة السابقة؛ لتعدد الوظائف الأساسية للنقود، ولتولد أنواع جديدة من الودائع، وابتكار وسائل جديدة لاستخدام هذه الأنواع من الودائع؛ مما يؤدي إلى تغير مستمر في قياس النقود، وعدم القدرة على التفريق بين الأصول النقدية التي تؤدي وظيفتها باعتبارها وسيطاً للتبادل، أو مستودعاً للقيمة[57].

ويلاحَظ أن فقهاء المسلمين عندما عالجوا المواضيع المتعلقة بالنقود، إنما كان حديثهم عن النقود بمعنى العملة المتداولة، ولا سيما الذهب، والفضة، والفلوس، وهو ما كان سائداً في عصرهم، أما الآن فلم تعُد النقود هي العملة، بل تعددت تعريفاتها باعتبارات مختلفة؛ استجابة للتطورات الاقتصادية المعاصرة، كما هو واضح من خلال التعريفات السابقة للنقود.

ثالثاً: موازنة بين وجهة نظر القانونيين والاقتصاديين والفقهاء:

وازن بعض الباحثين بين تعريف الاقتصاديين والقانونيين بقوله: «إن معظم الاقتصاديين لا يهتمون بتعريف النقود وقياسها على أساس قانوني، وإنما على أساس واقعي ووظيفي، بحيث تشمل النقود على تلك الأصول الأخرى التي لها تأثير في مستوى النشاط الاقتصادي، والتي يحق أن تكون خاضعة لإشراف السلطة النقدية، وهذا من شأنه أن يجعل التعريفات القانونية للنقود غير متناسقة مع تحقيق هذه الأهداف»[58]، وهذا أمر طبيعي، يتناسب مع طبيعة اهتمام الاقتصادي بالنقود، على أنها تؤدي وظيفة اقتصادية .

---

(57) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **النقود والتوازن النقدي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000م، ص49 فما بعدها.

(58) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص15.

وكذلك فإن الحسابات الجارية لا تعتبر نقوداً من وجهة نظر القانون، ولكن المصارف ملزمة بتحويل هذه الحسابات إلى نقود قانونية بناء على طلب المودعين، وهو أمر لا يعني القانونيين، الذين ينظرون إليها بوصفها وسيلة لأداء الديون، وفرق آخر: هو أن الهدف لدى الاقتصاديين من تعريف النقود، هو معرفة حجم النقود في المجتمع؛ من أجل رسم سياسة نقدية قادرة على التحكم في حجم النقود المتداولة؛ لتحقيق هدف من أهدافها، ألا وهو استقرار الأسعار، وتحقيق التوظيف الكامل.

أما بالنسبة للفقهاء فقد اعتبروا الذهب والفضة أثماناً بالخِلقة، وهي أثمان على كل حال، أما ما سواهما من الأموال فليست نقوداً بإطلاق، بل أثمان باعتبار ما قابلها من المثمَّن، فإن كان أحد العوضين مثلياً والآخر عيناً، اعتبر المثل هو الثمن، وإن كانا أعياناً فالثمن هو ما دخلت عليه الباء، كاشتريت منزلاً بالسيارة، فالسيارة ثمن والبيت مثمَّن.

أما بالنسبة للبراءة من الديون فالدَّين لا يرد إلا مثله، لذلك لم تكن وسيلة الإبراء أمراً مختلَفا فيه عند الفقهاء، ولم يكن هناك تحديد لما هو وسيلة إبراء مطلقة في الفقه الإسلامي، على النحو الموجود في القانون، ولكن هناك ضرورة شرعية لتحديد ما هو نقود من غيره؛ لأن بعض المعاملات التي يشترط أن يكون رأس المال فيها نقداً، كالمضاربة، يشترط التقابض في المجلس في عقد الصرف، الذي محل العقد فيه النقد. أما القانون فقد كان مختلفاً في هذا الجانب، إذ لم يشترط ما اشترطه الفقه الإسلامي من التقابض في مجلس الصرف، وأجاز التعامل في أسواق العملات بالآجل.

وظائف النقود

تتلخص وظائف النقود باعتبارها وسيطاً للتبادل، ومقياساً لقيم السلع والخدمات، ومستودعاً للقيمة، والنقود بوصفها معياراً للمدفوعات الآجلة، وهناك تقسيمات أخَر لوظائف النقود: كتقسيم وظائف النقود إلى أساسية ومُتِمَّة، وتقسيم وظائف النقود إلى مباشرة ومشتقة. إن النقود، وما تؤديه من وظائف، جاءت نتيجة حاجة الإنسان إلى وسيط للتبادل، يتجنب فيه المصاعب

المترتبة على المقايضة، ولتيسير عمليات التبادل التي زاد حجمها، وفيما يلي عرض لأهم وظائف النقود.

أولاً: وسيط للتبادل:

تعتبر صعوبات المقايضة سبباً في ظهور هذه الوظيفة؛ فالنقود وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات بين المتعاملين، فهي (قوة شرائية) تسهّل التبادل بين طرفين؛ لما تتمتع به هذه النقود من القبول العام من أطراف المبادلة، وأصبحت النقود بهذه الوظيفة حلْقة الوصل بين المنتجين والمستهلكين، ولكن تفقد النقود وظيفتها، وسيطاً للتبادل، في حالة تدهور قيمتها؛ بسبب التضخم، إذ يرفض بعض الأفراد العملة المحلية، ويصرون على السداد بعملة أخرى(59).

ولكن ثمة فرق بين التبادل في الاقتصادَين الاشتراكي والرأسمالي؛ ففي الاشتراكية تعتبر النقود أداة لنقل السلعة إلى من يحتاجها، والرباط بين السلعة والحاجة رباط مخطَّط بين أموال الإنتاج في مختلف المشروعات وأموال الاستهلاك ما بين مشروعات التجارة وجمهور الشعب(60). كما أن النقود تمثل المكافأة العادلة لما يبذله الأفراد من عمل، وهي وسيلة لتلبية حاجاتهم الأساسية، أما وسائل الإنتاج الكبرى فيتم تبادلها بين مشروعات الدولة دون الحاجة إلى نقود(61).

---

(59) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص17، 21.

(60) حبيب، مطانيوس. **الاقتصاد السياسي**، دمشق: جامعة دمشق، ط6، (1416هـ/ 1995م)، ص111، انظر أيضاً:

- نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، القاهرة: مطبعة المدني، 1965م، ص41.
- حسن، عباس منصور وآخرون. **الاقتصاد الاشتراكي**، جامعة البصرة، ط1، (1401هـ/ 1981م)، ص127.

(61) عبد الكاظم، عبد الكريم كامل. **النظم الاقتصادية المقارنة**، الموصل: جامعة الموصل، 1988م، ص166.

ومما تتميز به النقود في الاشتراكية[62]، ضيق نطاق العمل بها، نسبة إلى الرأسمالية[63]؛ لضيق نطاق الإنتاج السلْعي، فالأراضي والمنشآت الإنتاجية، كالمصانع والمناجم، خارج نطاق السلع، لا تباع ولا تشترى، ومن ثَم لا تستخدم النقود وسيلة للتبادل بينها[64]، ويعبر بعض الباحثين عن هذا الأمر بقوله: «وتختلف المذاهب في موقفها من هذه الوظيفة الأخيرة [يعني المبادلة]، وذلك تبعاً لفلسفتها ومراميها، فالأنظمة الرأسمالية تقرها، والأنظمة الاشتراكية تحُد منها»[65]. يقول أحد كُتَّاب الاشتراكية المعاصرين: «فالواقع أن عرض النقود بنوعيها الرئيسين: الورقية والكتابية، وكذلك توزيعها بالإضافة إلى ميزانية الدولة، والنشاط المصرفي . . . ليست عوامل مستقلة قائمة بذاتها، وتستهدف أهدافاً خاصة بها، وإنما هي على العكس من ذلك، تخضع كلها لمقتضيات الخطة الاقتصادية القومية، وتتقرر على ضَوئها»[66].

ومن جهة أخرى، فإن هذه الوظيفة للنقود استرعت انتباه الفقهاء، بل إن

---

(62) **الاشتراكية**: هي الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وهو تعريف يكاد يتفق عليه كثير من الاشتراكيين. الأمين، عبد الوهاب. **النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، الكويت: مطبعة الوطن التجارية، 1986م، ص77.

(63) **الرأسمالية**: عبارة عن تنظيم للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، العمل، الأرض، رأس المال، ويحق للأفراد استخدام هذه الوسائل بالطريقة التي تحقق لهم أقصى منافع ممكنة، ولا يخضع هذا النظام للتخطيط والسيطرة من قبل الحكومة، ويقتصر فيه دور الدولة على توفير الخدمة الاجتماعية الضرورية، والدفاع عن الحدود السياسية، وتوفير الأمن وسيادة القانون لحماية الملكية، ثم تعرض المفهوم السابق إلى انتقاد كبير بعد نظرية ماركس حول حتمية انهيار النظام الرأسمالي نتيجة للتقلبات الاقتصادية الحادة التي أصابت الاقتصاد الرأسمالي، وقد حاول (كينـز) أن يقدم برنامجاً يصلح فيه الرأسمالية من الداخل، بدلاً من استبدالها على رأي ماركس، وذلك من خلال التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية، متمثلا في السياستين المالية والنقدية؛ لتوجيه الاقتصاد الرأسمالي وتكييفه مع الأزمات، وهو ما يعرف بالرأسمالية الموجَّهة، المرجع السابق، ص59، 48.

(64) نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، مرجع سابق، ص43.

(65) المصري، رفيق يونس. **الإسلام والنقود**، دمشق: دار المكتبي، ط1، (1421هـ / 2001م)، ص10، وانظر أيضاً:
- نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، مرجع سابق، ص43.

(66) حسن، عباس منصور وآخرون. **الاقتصاد الاشتراكي**، مرجع سابق، ص126.

القرآن الكريم أشار إلى هذه الوظيفة بقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف: 19]، وقد أكد علماء المسلمين أيضاً على هذه الوظيفة، ولكن لغتهم في التعبير عن هذه الوظائف تختلف عن التعبيرات التي سبق أن قدمتها عند الاقتصاديين؛ ذلك لأن تناول الفقهاء المسلمين للنقود يختلف عن تناول الاقتصاديين لها، فلم يتناولها الفقهاء المسلمون من جهة توصيفها واقعياً، كما هو حال الاقتصاديين، إنما يتناولونها من جهة أحكامها في الشرع؛ أي من الجهة التشريعية، وما يترتب عليها من أحكام شرعية، في اعتبار كون الشيء نقوداً أو لا، وفيما يلي عرض لجانب من اهتمامهم بهذه الوظيفة للنقود.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق»: «وقولهم في النقدين خُلِقا للتجارة معناه: أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما؛ وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة . . . في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وهذه غير نفس النقدين . . . فخُلِق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقة»[67]، وجاء في أعلام الموقِّعين: «فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع»[68]، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين: «وأدناها الدراهم والدنانير، فإنهما خادمان ولا خادم لهما، ومُرادان لغيرهما، ولا يرادان لذاتهما»[69].

---

(67) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج1، ص257.

(68) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. **أعلام الموقِّعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج2، ص157.

(69) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار الندوة، د.ت، ج3، ص235، ولمزيد من النصوص حول هذه الوظيفة انظر أيضاً:
- الحوراني، ياسر عبد الكريم. **الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي**، عمان: مجدلاوي، 2003م، ص 207.
- زعتري، علاء الدين محمود. **النقود**، مرجع سابق، ص275.

الدور الحقيقي للنقود:

إن الدور الحقيقي للنقود هو كونها وسيطاً للتبادل، وإن الاتجار بالنقود والمضاربة بها كما هو معروف في المصافق المالية، أمر لا يتفق مع ما أقرته الشريعة، من أن وظيفة النقود كونها وسيطا للتبادل، لا يجوز التعامل بها على أنها سلعة، وخير دليل على ذلك ما اشترطته الشريعة في عقد الصرف، من شرط التماثل في المقدار عند اتفاق جنس النقود، مع القبض في المجلس، والاكتفاء بالقبض في مجلس الصرف في حالة اختلاف جنس البدلين؛ مما يُفوِّت الفرصة على المضاربين على النقود، ويحافظ على دور النقود كوسيط للتبادل، وليس وسيلة للإثراء وجني الأرباح[70].

وقد أكد أحد الباحثين ذلك بقوله: «إن النقود يتعين ألا تكون موضوعاً للمضاربة؛ لأن الوظيفة الأساسية للنقود يجب ألا تكون إثراء المصارف، وشركات الأوراق المالية، ولكن تمهيدَ السبيل لأنشطة الإنتاج . . . وقد كتب الاقتصادي المعروف (بيتر دراكر) مؤخراً يقول: لا يستطيع الأمريكيون أن يعيشوا في اقتصاد رمزي، حيث لا يفعل رجال الأعمال أكثر من اللعب بالأرقام، وعلى الأمريكيين أن يعودوا إلى اقتصاد حقيقي، تتحرك فيه النقود طبقا لحركة أنشطة الإنتاج الفعلية»[71].

أهم النتائج الاقتصادية المترتبة على قيام النقود بهذه الوظيفة[72]:

---

(70) وليس أدل على ذلك من مدى استفادة المضاربين في المصافق العالمية للعملات، حيث يجني هؤلاء المضاربون أرباحاً هائلة، فقد بلغ حجم تجارة العملات خمسين ضعفاً من الحجم السنوي لتجارة السلع، التي بلغت حوالي عشرة آلاف مليار سنة 1997م، أي إن تجارة هذه العملات تزيد عن 500 ألف مليار دولار؛ مما يعني أن النقود خرجت عن وظيفتها، وسيطاً للتبادل، إلى نشاط مستغل وطفيلي ليس له أي دور إنتاجي، انظر: مهدي، خليل سامي علي. **توظيف إمكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر**، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل، (1420هـ/ 1999م)، ص141.

(71) محمد، يوسف كمال. **فقه الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص50.

(72) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص26.

تأكيد حرية الاختيار لأطراف التبادل، وزيادة الرفاهية الاقتصادية، وتعميم القوة الشرائية في يد الأفراد، ومن ثم يستطيع حامل النقود أن يحصل على ما يريد من سلع وخِدْمات وفي أي وقت يرغب فيه بذلك، وتيسير التبادل، وتسهيل المعاملات، وتعميق تقسيم العمل، حيث لم يكن بمقدور الإنسان قبل النقود الاقتصار على إنتاج سلعة واحدة، إذ لا يمكنه مبادلة سلعة واحدة وفق نظام المقايضة بجميع السلع التي يحتاج إليها.

ثانياً: النقود باعتبارها مقياساً للقيمة:

الوظيفة الثانية للنقود هي استخدامها لقياس قيم الخِدْمات والسلع، وتحديد نسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع[73]. فتُعَدُّ النقود معدَّلاً للاستبدال، لاسيما في المبادلة بين السلع كبيرة الحجم، والتي يصعب تجزئتها إلى وحدات صغيرة دون إفسادها. ومن ثم استخدمت النقود وحدة للتحاسب، فالوِحدة النقدية تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع، بل إن المحاسبة اليوم تستفيد من هذه الميزة في حساب التكاليف والمنافع، بوصفها وسيلة رشيدة لاتخاذ القرارات[74]. فعلى سبيل المثال: إذا كان ثمن آلة معينة ثلاثة أطنان من القمح، وكان ثمن طن القمح 500 درهم، فإن هذا يعني أن ثمن الآلة ألف وخمسُمئة درهم.

وفي حالة التبادل بالنقود لا حاجة لوجود اتفاق مزدوج للحاجات بين الطرفين، كما هو الحال في المقايضة، بل يكفي تقديم النقود للحصول على السلعة، وهكذا قضت هذه الوظيفة على صعوبات المقايضة، كما يسّرت حسابات التكاليف للمشروعات، وكل ما يتصل بالإنتاج من حسابات أخرى، وكذلك لتوزيع الأرباح، كما تسهل مسك الدفاتر، فتغني النظام المحاسبي عن

---

(73) المرجع السابق، ص27.

(74) مورجان، فيكتور. **تاريخ النقود**، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، ص61.

تسجيل قيود بكميات لا محدودة من السلع[75]، وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة بكفاءة، لا بد أن تتمتع باستقرار قيمتها نسبياً، وأنها وحدات محددة ومتجانسة.

ويرى بعض الاقتصاديين[76] أن النقود تؤدي وظيفتها وحدة للتحاسب كوظيفة ثانوية مشتقة من وظيفتها الأساسية، وهي كونها مقياساً للقيمة، وأن القيمة الحقيقية للنقود تتمثل في مقدرتها على الحصول على السلع والخدمات، فقد تخفق النقود في تحقيق هذه الوظيفة.

وفي الاقتصاد الاشتراكي تؤدي النقود وظيفتها مقياساً للقيم[77]، على أساس تخطيط نفقات الإنتاج، وتخطيط الإنتاج الإجمالي، المعبر عنه بالقيمة نقداً للمؤسسات والفروع، والاقتصاد الوطني كله، وتخطيط الأسعار، وكلفة المنتوج، والدخل الصافي، ويستخدم وظيفة مقياس القيمة لأغراض الحساب، ومراقبة سير إنتاج، وتوزيع المنتوج الاجتماعي، وأسعار مختلف السلع، إلا جانباً ضئيلاً من السلع الزراعية، التي يعرضها الفلاحون مباشرة في الأسواق[78].

---

(75) ماير، توماس وآخرون. **النقود والبنوك والاقتصاد**، مرجع سابق، ص34.

(76) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص18 فما بعدها، انظر أيضاً:
- ماير، توماس وآخرون. **النقود والبنوك والاقتصاد**، مرجع سابق، ص34.

(77) يميز الاشتراكيون بين مفهومين للقيمة: القيمة الاستعمالية، وتعني: فائدة الشيء وقيمته بالنسبة لمالكه، والقيمة التبادلية وتعني: قيمة الشيء بالنسبة للأشياء الأخرى، إلا أن تركيز البحث هنا حول القيمة بالمعنى التبادلي، والسعر يمثل التسمية النقدية لتلك السلعة، أما نظرية فائض القيمة التي اشتهرت بها الاشتراكية فهي تمثل الفرق بين قيمة السلعة بعد الإنتاج بعد أن يأخذ العامل أجره، وهو ما يستحوذ عليه الرأسمالي بعد أن دفع للعامل أجر الكفاف، انظر:
- الأمين، عبد الوهاب. **النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، مرجع سابق، ص82، 84.

(78) نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، مرجع سابق، ص41، وانظر أيضاً: =

بل إن ثمة تياراً فكرياً يتبنى مقولة أن العلاقة بين السلعة والنقود قد تم تصفيتها نهائياً، ويوضح ذلك بقوله: «ويؤكد هذا الاتجاه على أن البناء الاشتراكي لم يتعامل مع مؤشرات، كالقيمة، والسعر، والسلعة، والنقود، إلا باعتبارها أشكالاً خارجية صرفة من بقايا مرحلة التطور الرأسمالي، وبالتالي ليس لها جذور في الاقتصاد الاشتراكي، القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج»[79].

أما بالنسبة لرؤية فقهاء المسلمين، فيشير الكاساني إلى هذه الوظيفة، فيقول: «ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان، كما تُقدَّر بالدراهم والدنانير، تقدَّر بالفلوس، فكانت أثماناً»[80]، ويقول ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال»[81].

النتائج الاقتصادية التي تترتب على قيام النقود بهذه الوظيفة[82]:

التغلب على صعوبة تعدد معدلات التبادل، وعدم استقرار الأسواق، التي تصاحب نظام المقايضة، وتوفير الوقت والجهد في حساب القيم النسبية للأشياء، والملاءمة بين تقسيم العمل ونتائجه من ناحية، واستخدام النقود

= - السيد علي، عبد المنعم. **اقتصاديات النقود والمصارف**، بغداد: الجامعة المستنصرية، 1987م، ط2، ص167.

- حبيب، مطانيوس. **الاقتصاد السياسي**، مرجع سابق، ص109.

(79) عبد الكاظم، عبد الكريم كامل. **النظم الاقتصادية المقارنة**، مرجع سابق، ص165.

(80) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج5، ص186.

(81) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. **إعلام الموقِّعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج2، ص156، وانظر نصوصاً أخرى في هذه الوظيفة:

- الحوراني، ياسر عبد الكريم. **الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي**، مرجع سابق، ص208 فما بعدها.

- زعتري، علاء الدين محمود. **النقود**، مرجع سابق، ص268 فما بعدها.

(82) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص28.

مقياساً للمنتجات من ناحية أخرى، وإمكانية قيام النشاط الإنتاجي في الاقتصاد النقدي الحديث على أساس الطلب المتوقع على المنتجات لوجود النقود مقياساً للقيم من شأنه تسهيل عملية الحساب الاقتصادي، ومن ثمَّ إتاحة الفرصة للمنتجين لمقارنة مجموع نفقاتهم النقدية بالعائد النقدي الذي يتوقعون الحصول عليه عند بيع منتجاتهم.

ثالثاً: النقود مستودعاً للقيمة:

نظراً لما تتميز به النقود من سهولة حفظها، وقلة تكاليف تخزينها وحراستها، مقارنة مع السلع، مَكَّن الأفراد من ادخارها، وإنفاقها عند الحاجة، وبما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها وإنما بقصد إنفاقها في وقت الحاجة، أو لمقابلة احتياجات طارئة،عندئذ تقوم النقود بوظيفة مخزن للقيمة، ولا يمكن أن تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل إلا إذا كانت تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، بمعنى: الثبات النسبي للعرض والطلب؛ حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً، قال بعض الباحثين: «إن انعدام تكلفة المعاملات، وثبات قيمة النقود في صورة الديون، تُعَدَّان خصيصتين أساسيتين للنقود، بوصفها مخزناً للثروة»[83].

وفي حالة تذبذب قيمة النقود يلجأ الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم وسندات[84]، وبعض السلع المعمِّرة، كالعقارات وغيرها[85]؛ حفاظاً على ثروتهم، وقيمة نقودهم، والحصول على عائد في صورة ربح، أو فائدة ربوية، أو رَيْع، بالإضافة إلى ما تحققه من أرباح رأسمالية إذا ما ارتفعت الأسعار، ومع ذلك فقد يفضل بعض الأفراد الاحتفاظ بالقيمة في صورة

---

(83) ماير، توماس وآخرون. **النقود والبنوك والاقتصاد**، مرجع سابق، ص35.

(84) جدير بالذكر هنا بيان حكم الشريعة في السندات، وهو أنها حرام؛ لأنها قرض بفائدة، انظر: قرار رقم: 60 11/ 6، مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية: من (17-23 شعبان 1410هـ) الموافق (14-20آذار مارس1990م).

(85) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص30.

نقود؛ نظراً لكونها أصلاً كامل السيولة[86]، لاسيما عندما يكون لديهم دوافع تقتضي الاحتفاظ بالنقود بدافع المعاملات، والاحتياط، ودافع المضاربة[87].

ويميل غالبية الاشتراكيين إلى إنكار أن تكون النقود في الاشتراكية للاكتناز، وأن الاكتناز لا محل له في الاشتراكية، وكل ما في الأمر أن المشروعات في الاشتراكية قد تجمع المدخرات تمهيداً لتوسيع نطاق أعمالها، أو قد يدخر الأفراد جزءاً من دخولهم، لتغطية حاجات مستقبلية، أو إيداعها في مصارف الادخار، أو توظيفها في سندات الدولة، وليس على النحو الموجود في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يتم الاكتناز بغرض المضاربة[88].

ولكن لا يمكن نفي الاكتناز من الوجود في الاقتصاد الاشتراكي، فبِصرف النظر عن الدافع، فإن الاكتناز واقع في الاشتراكية، ولكن بقصد تجميع المدخرات وتوظيفها في الإنتاج، إلا أن الفرق بينها وبين الرأسمالية هو القصد فقط، حيث يقصد بالاكتناز تجميع النقود للمضاربة في الرأسمالية.

أما الإسلام، فقد جعل الزكاة دافعاً لأصحاب المال إلى الاستثمار لتنمية المال، وإخراج الصدقة منه، وأن عدم إخراج الزكاة يعني استحقاق العقاب

---

(86) إن معيار السيولة للأصل أو المال يتمثل في مدى إمكان تحويله إلى نقود في أسرع وقت، وبأدنى خسارة ممكنة، بمعنى أن السيولة المطلقة أو الكاملة هي النقود المطلقة أو الكاملة، وكلما ابتعد الأصل عن السيولة يكون قد ابتعد عن الشكل النقدي، الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ج1، ص144.

(87) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص20.

(88) حسن، عباس منصور وآخرون. **الاقتصاد الاشتراكي**، مرجع سابق، ص127، وانظر أيضاً:

- نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، مرجع سابق، ص42.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن المضاربة في الرأسمالية ترجمة لـ (Speculation) الإنجليزية، والتي تعني الشراء أو البيع في الحاضر، بأمل الشراء أو البيع في المستقبل عندما تتغير الأسعار، هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص82، أما المضاربة الشرعية فهي التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر بشروط مخصوصة.

الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التّوبَة: 34]؛ مما يعني أن اكتناز النقود من أجل الإثراء لن يكون له وجود في ظل تطبيق الشريعة؛ لأن استقرار قيمة النقود؛ هدف أساسي من أهداف النظام النقدي في الإسلام.

نتائج قيام النقود بهذه الوظيفة(89):

إن النقود تقوم بدورها المذكور في الوقت الذي يحصل الأفراد على دخولهم التي لا تتفق عادة مع مواعيد إنفاقها، بل يُستبقى جزء من هذه النقود لإنفاقه فيما بعد، وكذلك الحال بالنسبة للنقود في يد البائع، ولو لفترة تقوم النقود بدور مخزن القيمة، وبالوظيفة السابقة تقوم النقود بدور تكوين المدخرات، كأساس لتراكم رؤوس الأموال والاستثمار، ومن ثمَّ تكون هذه الوظيفة ركيزة لا غنى عنها في عملية التنمية الاقتصادية.

رابعاً: النقود معياراً للمدفوعات الآجلة:

وتعتبر هذه الوظيفة مشتقة من وظيفة النقود مقياساً للقيمة، فاستخدمت النقود، تبعاً لذلك، معياراً للمدفوعات الآجلة، بمعنى أنه يتم التعبير بالنقود عن المدفوعات المستقبلية، فالعقد غالباً يَتِمّ في الوقت الحاضر على أساس تسلم السلعة وتأجيل الثمن؛ لذلك كان لا بدّ من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان، فتقوم المصارف بإقراض الشركات لتمويل المشروعات، وتقوم الشركات بالإنتاج الآجل، وبذلك يسَّرَت النقود التوسع في عمليات الائتمان، وكذلك استطاعت الحكومات أن تمول مشروعاتها عن طريق إصدار السندات، فتحصل بمقتضاها على الأموال اللازمة، على أن يتمّ سداد القرض في آجال لاحقة.

ومن الملاحظ أن النقود تفقد صفتها، باعتبارها مستودعاً للقيمة في أوقات التضخم، فتفقد أهميتها باعتبارها معياراً للمدفوعات الآجلة، ويفقد

(89) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص30.

المتعاملون الثقة فيها، وعندئذٍ يقلّلون من التعاقد للمستقبل، ولتقوم النقود بهذه الوظيفة يشترط أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبياً، أي لابد من توافر الثقة بين المدين والدائن، على أساس أن وِحدة النقود لن تتغير قيمتها عند وقت السداد. ومما قيل في مخاطر هذه الوظيفة للنقود: «إن قيمة النقود تختلف مع مرور الوقت، فالدولار الذي أقرضته العام الماضي، لن يشتري كثيراً حينما تحصل عليه بعد سنة، وتُعد النقود معياراً رديئاً للقيمة، في هذا الخصوص»[90].

أما في الاشتراكية فإن النقود وسيلة دفع، ولكن على نمط مختلف، من حيث إن النقود ما هي إلا تعبير عن قيمة السلعة التبادلية، وأن عملية الدفع هذه بوساطة النقود: تحويل سلعة عامة تصلح لجميع التعاقدات، وتتميز بسرعة تداولها بين يد وأخرى[91]، وأظن أن هذا الربط بين النقود والسلعة، على نحو يجعل النقود شكلاً من أشكال السلعة، نابع من نظرة الاشتراكية إلى العامل والعمل، من حيث إن قيمة السلعة الحقيقية هي جهد العامل ووقته، وأنها مرتبطة عضوياً بذلك الجهد، وأن النقود لا بد أن تعبر عن جهد العامل، ومن ثمَّ لا تجوز أن تكون أمراً مستقلاً، بل هي في نظرهم سلعة، التي هي في الحقيقة جهد العامل، وأن تفسيرهم ذاك متأثر بفلسفتهم التي يتكلف ماركس كثيراً في تطبيقها على الواقع.

ويحاول بعض كُتَّاب الاشتراكية إضافة وظائف جديدة للنقود في الاشتراكية، كأداة للرقابة على المشروعات، وتوزيع الناتج الاجتماعي، وعلى أيٍّ حال يرى أغلبهم أن هذه الوظائف ما هي إلا مظاهر لوظائف النقود الآنفة الذكر[92]،

---

(90) ماير، توماس وآخرون. **النقود والبنوك والاقتصاد**، مرجع سابق، ص 35، وانظر:
- يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص20.

(91) ماركس، كارل. **نقد الاقتصاد السياسي**، ترجمة: راشد البراوي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1969م، ص149، وانظر أيضاً:
- حبيب، مطانيوس. **الاقتصاد السياسي**، مرجع سابق، ص113.

(92) نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، مرجع سابق، ص44.

وأظن أن هذه الوظائف ليست نابعة من النقود نفسها، إنما من النظام النقدي الاشتراكي، الذي يجعل الدولة مسؤولة عن تملُّك جميع وسائل الإنتاج وإدارتها، ومن ثم الرقابة عليها؛ لذا، فإن إقحام هذه الأدوار على النقود جاء من جهة الفلسفة الاشتراكية، لا من جهة أن النقود تقوم بهذه الأدوار بطبيعتها.

وفي نهاية الأمر نخلص إلى أن تحول الاقتصاد الرأسمالي إلى اشتراكي، أو العكس، لن يترتب عليه إلغاء النقود، أو إلغاء وظائفها الأساسية، وإنما ستتحول من أداة تخدم رأس المال لإدرار الأرباح في الرأسمالية، إلى خادم للتخطيط الاقتصادي الذي تتبناه الاشتراكية، مع تفاوت في أداء النقود بعض وظائفها الأساسية، دون إلغاء تلك الوظائف.

أما في الإسلام فسنجد أن النقود في وظائفها تتخذ الخط الأوسط بين الاقتصادَيْن: الرأسمالي والاشتراكي، فلا يبيح المضاربة على النحو الموجود في الاقتصاد الرأسمالي إلى أن يخرج بها من وظيفة الوسيط في التبادل، وإلى أن تتحول إلى سلعة يقصد بها المضاربة، وجني الأرباح، ولا إلى الاشتراكية التي جنحت ذات الشمال مدعية أن النقود ليست إلا تمثيلاً لجهد العامل وعمله في السلعة، مُنْكِرة أهمية رأس المال، ودوره جنباً إلى جنب مع جهد العامل.

وهناك أمر جدير بأن يُنوَّه به، ألا وهو أن كلا الاقتصادَين، الرأسمالي والاشتراكي، يجتمعان في أن كليهما ينبعان من الفكر المادي الغربي، الذي يقدس المادة ويعلي من شأنها على حساب القيم والمثل العليا، يقول أحد الباحثين في ذلك: «وعلى الرغم من التناقض الظاهر بين هذين المذهبين، الليبرالية والماركسية، إلا أنهما في واقعهما توأمان لأم واحدة، وهي الحضارة الغربية، فهما ثمرة المجتمع الغربي بكل أبعاده المادية والفكرية، وهما يلتقيان عند نبع واحد، رغم تباعد الفروع، وهو المادة»[93].

(93) أباظة، إبراهيم دسوقي. **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**، مراجعة: علي عبد الواحد وافي، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1973م، ص37.

نتائج قيام النقود بوظيفتها باعتبارها أداة للمدفوعات الآجلة[94]:

إمكانية وجود سوق لرأس المال، أو الائتمان لإجراء عملية الإقراض والاقتراض، وبفضل الائتمان يمكن تلبية حاجات الاستهلاك والتجارة والاستثمار، ولكن هذه النتائج ستكون محكومة في النظام النقدي الإسلامي بالصيغ الشرعية للاستثمار، ولن يكون للإقراض بالربا مكان في هذا النظام، وإمكانية الوفاء النقدي بالتزامات عديدة، تتم في المستقبل: كالمرتبات، والأجور، وهي التزامات من الصعب تصور الوفاء بها بأشياء غير نقدية.

نظرة في وظيفة النقود باعتبارها أداة دفع:

ذكر أحد الباحثين[95] وظيفة النقود باعتبارها أداة للدفع، وسماها الوظيفة الدينية للنقود: كدفع الزكاة، والكفارات، والنذور وغيرها، وهي تخرج عن كونها بدلاً مادياً، بل تدفع من جانب واحد؛ رغبة في رضا الله تعالى، وعليه؛ فإن هناك وظيفة دينية للنقود، وهي أنها أداة دفع، وأن أعمال البر والإحسان التي يقوم بها غير المسلم ترجع في أصلها إلى دعوات البر والإحسان، أيا كان ذلك الدِّين أو المذهب فإن مردَّها إلى الإسلام أو غيرِه من الأديان الأخرى، ثم قال: «من أجل ذلك سمي عمل النقود في دفع الزكاة والصدقات والإحسان إلى الناس عملاً دينياً، لأن كل تصرفات الإحسان والبر منبعها وأصلها في التشريعات الإلهية والديانات السماوية»[96].

أمَا إن هذه الوظيفة، وإن لم تكن ملازمة للنقود، إلا أن دعوة الأديان الناس إلى التبرع، ومنها ما هو على سبيل الإلزام كما هو الحال في الإسلام، كافية في إبراز هذه الوظيفة، ويرى الباحث أن هذه الوظيفة لم تتضح إلا بعد اكتمال التشريع الإسلامي[97]، وقال أيضاً: «اكتسبت النقود وظيفة جديدة، لم

---

(94) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص32.

(95) زعتري، علاء الدين محمود. **النقود**، مرجع سابق، ص307.

(96) المرجع السابق، ص309.

(97) المرجع السابق، ص310.

تكن تعرفها في السابق، ألا وهي أنها وسيلة دفع، دون عوض مادي»[98].

أود أن أذْكر هنا ملحوظة وهي أنه لا بد من التفريق بين الوظيفة التي تؤديها النقود بوصفها نقوداً، وبين الوجوه والغايات التي من أجلها تستعمل النقود، فإن النقود من حيث هي نقود تُعَدُّ حيادية، فالنقود لم تكن مرتبطة بثقافة أو فكر، بقدر ما ترتبط بالغاية التي من أجلها تعامل الإنسان بالنقود، فالوظائف السابقة للنقود تؤديها النقود في كل بيئة من البيئات الثقافية المختلفة، وتؤدي تلك الأدوار دون أي التفات إلى ثقافة أو دين المتعاملين، بمعنى أنها حيادية تماماً في هذا الجانب، فهي كالسيارة التي يستقلها الإنسان، فإن كان مؤمناً استعملها في طاعة الله ومرضاته، وإن كان كافرا سخرها لغير ذلك.

ومن ثمَّ فإن النظام السائد الذي تعمل فيه النقود يشمل النقود بِرِدائه الفكري والعقَدي، ففي الرأسمالية تعكس النقود علاقات الإنتاج الرأسمالية، وفي الاشتراكية تعكس علاقات الإنتاج الاشتراكية، ففي الرأسمالية تعكس الهدف من الإنتاج الرأسمالي، المتمثل في الحصول على أكبر قدر من الأرباح، باستغلال القوة العاملة، وصغار المنتجين، أما في الاقتصاد الاشتراكي فتخدم الهدف من الإنتاج في الاشتراكية، المتمثل في أقصى إشباع ممكن لحاجات الجماعة[99].

فالنقود في الاشتراكية لا تأخذ صفة رأس المال على النحو الموجود في الرأسمالية؛ لأن وسائل الإنتاج مملوكة للمجتمع، ولكنها أداة للتخطيط، باعتبارها المقابل العام لجميع السلع، وأداة لتقدير الإنتاج والرقابة عليه، ولتقدير كمية العمل، وما يستحقه العامل من أجر[100]؛ مما يؤكد أن النقود

---

(98) المرجع السابق، ص311.

(99) نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، مرجع سابق، ص40.

(100) الأمين، عبد الوهاب. **النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، مرجع سابق، ص133، انظر أيضاً:

- نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية**، مرجع سابق، ص40.

حيادية تخدم أغراض المجتمع السائد، ومع أن الاشتراكيين مختلفون، حول بعض ما تتميز به النقود في الاقتصاد الاشتراكي عن الاقتصاد الرأسمالي، إلا أن هذه الميزات ليست جوهرية، فذكر بعض الباحثين خلاف الاشتراكيين في ذلك، ثم قال: «ومع أن تقديراتهم في هذا الشأن تختلف من واحد لآخر، إلا أنهم يتفقون عموماً، في أن النقود الاشتراكية لا تختلف بشكل أساسي عن النقود الرأسمالية إلا في نطاق عمل كل منهما، حيث إنه أضيق في الأولى من الثانية»[101].

وبناء على ما سبق، لا بد من التأكيد على أن النقود حيادية بحد ذاتها ووظائفها الأساسية، وأن الذي يصبُغها بالصِّبْغة الثقافية، هو النظام النقدي حيث تكون التشريعات والنظم والأحكام، وليس أدلَّ على حيادية النقود في وظائفها الأساسية من أن الرسول ﷺ قد تداولها وأذن للمسلمين بذلك، وأوجب فيها الزكاة، ودارت عليها كثير من أحكام الشرع، بالرغم من أن النقود في ذلك الحين لم تكن من صنع المسلمين، بل من صنع المشركين من الفرس والروم؛ لذا فإن إضفاء صفة دينية على وظائف النقود لا يكون من النقود نفسها، إنما من النظام النقدي الذي يـحُفُّها بالأحكام والرعاية والتنظيم، والنظام النقدي في البيئة الإسلامية يستمد شخصيته وملامحه من التشريع الإسلامي.

أنواع النقود

تقسم النقود إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، فتقسم تارة باعتبار المادة التي تتشكل منها، كنقود فضية، أو ذهبية، وتارة باعتبار الجهة التي تُصْدِرها: فهي نقود حكومية يصدرها المصرف المركزي، أو مصرفية تصدرها المصارف الخاصة، كالنقود المصرفية. وتارة باعتبار إلزام القانون بها، وسيلة للإبراء أو عدمه، كالنقود القانونية. وتارة باعتبار كونها تحمل قيمة في مادتها، كالنقود السلعية، أو لا تحمل أية قيمة في مادتها، كالنقود الائتمانية، التي يتعامل بها

(101) السيد علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود والمصارف**، مرجع سابق، ج2، ص154.

الناس على أساس الثقة بها. وتارة يتم تقسيمها بحسب الترتيب التاريخي لظهورها: سلعية، ثم معدنية، ثم نائبة، ثم ائتمانية، ولكن هذه التقسيمات ترجع إلى قسمين رئيسين هما: النقود السلعية، والنقود الائتمانية.

النقود السلعية[102]

وتتمثل النقود السلعية في النقود التي تتساوى فيها قيمتها سلعة مع قيمتها باعتبارها وسيطاً للتبادل، كالذهب[103]، وتنقسم هذه بدورها إلى قسمين:

أولاً: النقود الكاملة:

وهي النقود التي تتعادل قيمتها نقداً، مع قيمتها سلعة في الاستخدامات غير النقدية، بمعنى أن قيمتها الذاتية تتعادل مع قيمتها القانونية[104]، وذلك كالدولار سابقاً، إذ حددت الحكومة الأمريكية سنة 1935م سعر الذهب على أساس 35دولاراً للأوقية[105]، وهو ما يطلق عليه سعر السَّكِّ، على أن أوقية الذهب تساوي 31,1 غراما، ولا يعني ذلك ثباتاً مطلقا لهذه النقود، إذ يمكن أن تتغير قيمتها إذا ما تغيرت السلعة المرتبطة بها.

ثانياً: النقود النائبة عن النقود الكاملة:

وهي عبارة عن نقود ورقية تصاحب النقود الذهبية، وتنوب عنها في التداول بحيث تمثل قيمتها تمثيلاً كاملاً، وعندها يكون غطاؤها الذهبي بنسبة

---

(102) حاولت أن أعطي فكرة مختصرة عن النقود السلعية ضمن الحديث عن النقود الائتمانية، وقد جاء هذا هذا باختصار لبيان نوع النقود الذي يقابل النقود الائتمانية، ولم أفصل فيه؛ ذلك لأن النقود السلعية نادرة الآن، ولا تتعلق بها السياسة النقدية التي هي موضوع هذه الدراسة، وذلك بخلاف النقود الائتمانية.

(103) هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص154، 574.

(104) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص38.

(105) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص29.

100%، وقد تأخذ شكل شهادات إيداع، تمثل حقا قانونياً لحاملها في استرداد قيمتها على شكل عملات ذهبية بناء على طلبه، وقد كثر التعامل بهذه النقود لميزاتها، إذ إن تداولها يحول دون تآكل النقود المعدنية، أو اقتطاع جزء منها من قبل الجمهور، ونفقات طبع النقود النائبة، أقل بكثير من نفقات سك النقود المعدنية، ومن ثمَّ قلة تكلفة الإصدار، بالإضافة إلى سهولة الحمل والنقل، لاسيما إذا كانت النقود التي تنوب عنها ذات حجم ووزن كبيرين، كالنحاس[106].

النقود الائتمانية

تعرف النقود الائتمانية بأنها «أي شكل من أشكال النقود التي تكون قيمتها عند التبادل (أي قوتها الشرائية) أكبر من القيمة الذاتية للمادة التي تصنع منها هذه النقود»[107]، وتتخذ هذه النقود في العصر الحديث أربعة أشكال، على النحو الآتي:

أولاً: العملات المعدنية الرمزية:

ويطلق عليها -أحياناً- النقود المساعدة أو غير الكاملة[108]، وهي: «عملة تتداول بقيمة تفوق قيمة المعدن المصنوعة منه، وبعبارة أخرى: هي عملة معدنية تزيد قيمتها القانونية عن قيمتها الذاتية»[109]، وغالباً ما تكون من النحاس، أو البرونز، أو النيكل، وبما أن قيمتها النقدية القانونية أعلى من قيمتها سلعة، فلا يمكن اعتبارها نقوداً سلعية، وإن كان المعدن الذي صنعت

---

(106) قريصة، صبحي تادرس وآخرون. **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، 1990م، ص25.

(107) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص32.

(108) الصعيدي، عبد الله. **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، مرجع سابق، ص38.

(109) هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص 873.

منه سلعة أصلاً، لانتفاء العلاقة بين قيمتها النقدية والسلعية، وغالباً ما تكون القيمة السلعية لهذه النقود أقل بكثير من قيمتها النقدية[110]؛ لذا فإن الدولة تجني أرباحاً من إصدارها؛ نتيجة الفرق بين قيمة السلعة المشتراة، وقيمتها نقدا بعد تصنيعها.

ثانياً: العملات الورقية الحكومية:

ويطلق عليها -أيضاً- النقود المساعدة، أو النقود الرمزية، وتكون القيمة الاسمية المعطاةُ لها أكبر من قيمتها الحقيقية، ومن أجل تحديد قوتها الشرائية الاسمية فإن هذه النقود الرمزية المساعدة تعتمد على النقود الأساسية القانونية التي أسلفنا ذكرها[111].

وتُعَد هذه النقود التزاماً على الحكومة التي تصدرها، وتمثل نسبة ضئيلة من إجمالي العرض النقدي، وهي تتمثل في النقود الورقية المساعدة، وهناك مبررات لإصدارها، أهمها: الحاجة إلى عملات نقدية صغيرة تفي بحاجة المعاملات عند تعذر إصدار العملات المعدنية، وقلة نفقات إصدار هذا النوع من النقود، ورغبة الحكومة في الاقتراض[112] من أفراد المجتمع؛ لمواجهة عجز الموازنة عن طريق إصدار هذا النوع من النقود[113].

---

(110) غزلان، محمد عزت. **اقتصاديات النقود والمصارف**، بيروت: ط1، (1422/ 2002م)، ص30، انظر أيضاً:

- يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص33.

(111) عطوي، فوزي. **فى الاقتصاد السياسي**، مرجع سابق، ص54.

(112) ليس الاقتراض هنا بمعنى أن الحكومة ستقترض من الناس ثم تعيد إليهم ما اقترضته، بل هو في الحقيقة اقتطاع من نقود الأفراد جزءاً من قيمتها، عن طريق ضخ نقود جديدة، دون تعويض الأفراد عن القيمة المفقودة من النقود، وهو ما يعرف بالتمويل بالعجز.

(113) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص34.

ثالثاً: النقود الورقية (أوراق البنكنوت):

«وهي عبارة عن وثائق أو صكوك تصدر لحاملها، تمثل ديناً في ذمة السلطات النقدية التي أصدرتها»[114]، وكانت هذه الوثائق تمثل الذهب المودع لدى الصيارفة والصاغة منذ أربعة قرون تقريباً، إذ كانت مغطاة بالذهب بنسبة 100%[115]، ولكن لاحظ الصيارفة أن نسبة قليلة من المودعين يطلبون تحويل الصكوك التي بأيديهم إلى ذهب؛ مما مكنهم من إصدار وثائق تتجاوز قيمتها قيمة الذهب المكدَّس لديهم، والاستفادة منها في إقراض رجال الأعمال وغيرهم. وتسهيلاً لتداول هذه الوثائق تم تحويلها من سندات اسمية إلى سندات لحاملها؛ لتلبي حاجات التبادل، ثم أصبحت هذه الوثائق تأخذ دور النقود، بعدما كانت بمثابة نقود نائبة عن الذهب والفضة.

ثم تحولت هذه الأوراق النقدية إلى أوراق إلزامية، «وهي نقود يصدرها البنك المركزي للدولة، وتستمد هذه النقود وجودها من القانون، ومن القبول العام للأفراد، ومدى إقبالهم عليها»[116]، وفي تعريف آخر: «هي تلك النقود الورقية غير القابلة للصرف بالذهب، أو أي معدن آخر، وتستمد قيمتها النقدية من قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون»[117].

فالصفة النقدية للدينار، والدرهم، والليرة، والجنيه، مثلاً، مشتقة من حكم القانون، وقبول الناس للتعامل بها، وهي بذلك تعد نقوداً طالما أنها تلقى قبولاً عاماً في التداول، بصرف النظر عن المادة التي صنعت منها، وفي حال إفراط الدولة في إصدار النقود، ستنهار قيمة النقود الشرائية؛ نتيجة لاختلال التوازن بينها وبين السلع والخدمات المعروضة؛ مما ينزع عنها صفة القبول العام لدى الأفراد، واهتزاز صفتها النقدية.

---

(114) المرجع السابق، ص35.

(115) المرجع السابق، ص35.

(116) البكري، أنس وآخرون. **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط2، (1422هـ/ 2002م)، ص22.

(117) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص36.

الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بنفسه في الفقه الإسلامي[118]:

يعني هذا القول أن الأوراق النقدية مستقلة بنفسها، كالذهب والفضة، فهي تَـحُلُّ محلهما تماماً، ولذلك تتمتع هذه الأوراق النقدية بجميع ما يتمتع به الذهب والفضة من الأحكام، وقد وجه القائلون بهذا القول اجتهادهم بالحاجة الاقتصادية لها، وثقة الناس بها باعتبارها مستودعاً للقيمة، ومقياساً لها، وأداة للادخار، ووسيطاً للتبادل، بالإضافة إلى قانونيتها، وإلزام الدول التعامل بها.

أما استقلالها عن الذهب والفضة فهو من جهة عدم لزوم تغطيتها بالذهب والفضة، بل يكفي في تغطيتها بأي عرْض؛ لإضفاء مزيد من الثقة في التعامل بها، كما أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هو الثمنية، وعليه؛ فإن أي ثمن يروج بين الناس يلحق بالذهب والفضة، ويأخذ أحكامهما من حيث وجوب الزكاة، وجريان الربا فيها. والأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، بل بأمرٍ خارج عنها، ومن ثَمَّ فهي ليست عروضاً، ولا سندات بدين، والتعهد بتسليم مقابلها عند الطلب ليس التزاماً بالتعويض، بل هو بقية من مراحل استخدام النقود في عصور سابقة. كما أن النقود تشمل كل ما يتعامل به الناس ويروج بينهم، ولو لم يكن فضة أو ذهباً، والأوراق النقدية تقوم بذلك فعلاً[119]، وهو الذي أخذ به

---

(118) أنها سندات بدين، وأنها عروض تجارة، والأوراق النقدية فلوس، وأنها متفرعة عن الذهب والفضة ولها حكمهما، الزحيلي، وهبة. **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص364، وانظر أيضاً:

- أبو المعالي، عبد الدايم ولد الشيخ أحمد. **الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية**، دمشق: دار البشائر، ط1، (1424هـ/ 2004م)، ص203، 216-218، وهذا الكتاب رسالة ماجستير في شعبة الفقه وأصوله، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سنة (1998-1999م)، في جامعة محمد الخامس الرباط.

- شبير، محمد عثمان. **المعاملات المالية المعاصرة**، عمان: دار النفائس، ط1، (1416هـ/ 1996م)، ص151.

(119) أبو المعالي، عبد الدايم ولد الشيخ أحمد. **الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية**، مرجع سابق، ص356-358، انظر أيضاً:

- زعتري، علاء الدين محمود. **النقود**، مرجع سابق، ص362.

مجمع الفقه الإسلامي[120] الذي يَعُد الأوراق النقدية نقوداً قائمة بذاتها، لها حكم النقدين من حيث وجوب الزكاة، وجريان الربا فيهما بنوعيه: فضلاً، ونسيئة.

النتائج المترتبة على اعتبار الأوراق النقدية نقوداً[121]:

بناء على اعتبار الأوراق النقدية نقوداً أنه لا يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض، أو بغيرها من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب وفضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، ولا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء أكان ذلك نسيئة أم يداً بيد، فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، ولو يداً بيد، لكن يجوز بيع بعض الأوراق النقدية بعضها ببعض إذا اختلف الجنس مطلقاً، إذا كان يداً بيد، كبيع دولار بثلاثة ريالات سعودية، ويجوز أيضاً بيع الريال السعودي الفضي بثلاثة ريالات سعودية، ورقاً أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم، مع الاختلاف في الحقيقة. أضف إلى ذلك وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين، من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان

---

(120) رابطة العالم الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم: 21 (9/ 3)، المؤتمر الثالث، عمان، (18-16، ربيع الآخر، 1402هـ).

(121) رابطة العالم الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، القرار السادس، للدورة الخامسة (16-18 ربيع الآخر/ 1404هـ)، وانظر أيضاً:

- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، المؤتمر الثالث بعَمَّان من (8-13صفر 1407هـ)، قطر، وزارة الأوقاف القطرية، ط3، (1423هـ/ 2002م). ونص قراره ما يلي: «بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما» ومنع المجمع الفقهي المواعدة بالصرف أيضاً، بإبرام عقد صرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم، وقال: إن ذلك غير جائز لأن التقابض شرط لصحة العقد.

- رابطة العالم الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، القرار الأول، للدورة الثالثة عشرة (5 شعبان 1412هـ-8/ 2/ 1992م).

والعروض المعدة للتجارة، وجواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

رابعاً: النقود المصرفية (نقود الودائع):

وتتكون هذه النقود من الحسابات الجارية، والودائع تحت الطلب المودعة لدى البنوك التجارية. وفي الدول المتقدمة اقتصادياً، تشكل هذه النقود النسبة العظمى من كمية النقود المعروضة[122]، وهذه الودائع ما هي في الحقيقة إلا ديون على البنك، قابلة للدفع بمجرد الطلب، فهي مستحقات للدائنين قِبَل البنوك، ويمكن تحويلها من شخص، أو من منشأة إلى أخرى عن طريق شيك، أو نقلها في شكل قيود محاسبية[123]، وعادة ما تكون مقبولة في سداد الديون، ودفع قيمة السلع والخدمات.

النقود في صدر الإسلام

يتناول هذا الجزء نقود العرب قبل الإسلام، إذ كانت دنانيرهم الذهبية رومية، أما دراهمهم فكانت فضية كِسرويَّة، ثم يتحدث عنها في صدر الإسلام، في عهد النبوة، من خلال الكتاب والسنة، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، وصدر من الخلافة الأموية، إذ برزت النقود الإسلامية بشكل مستقل تماماً، في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.

---

(122) وقد تصل أحياناً إلى نسبة 90% من إجمالي عرض النقود، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص66، انظر أيضاً:
- يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص37.

(123) الحميدي، عبد الرحمن وآخرون. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص15، وانظر أيضاً:
- يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص37.
- خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 66.

نقود العرب قبل الإسلام

تعامل العرب قبل الإسلام بالنقود، ونظراً لتعدد الدول العربية تعددت نقودها، وفيما يلي عرض لأهم نقود العرب قبل الإسلام:

أولاً: النقود النَّبَطية:

وهي نقود العرب الأنباط، وقد كانت مهنتهم التجارة، وكانت عاصمتهم البتراء في الأردن، بين القرن الرابع ق.م وحتى 106م، إذ ضمها الرومان إلى دولتهم في عهد مَلِكِهِم (تراجان)، وقد سك الملك الحارث الثاني (100-96ق.م) النقود، ولم تكن تحمل أي صورة، أما الحارث الثالث (84-71ق.م) فقد نقش عليها اسمه باليونانية، وأما الحارث الرابع (9-40م) فقد نقش عليها بالآرامية، واصفاً نفسه (المحب لشعبه)، وعلى الجانب الثاني صورة الملكة خلدا[124].

ثانياً: نقود الحضر:

وتقع دولة الحضر في منطقة الجزيرة في العراق 120كم، جنوب غرب الموصل تقريبا، وامتد استقلالها عن السلطتين الساسانية والبيزنطية بين القرن الثاني قبل الميلاد والقرن الثاني بعده، وكانت نقودهم نحاسية، نقش عليها رأس إله الشمس، تحيط به هالة من الأشعة، ونقش على الوجه الآخر بالآرامية نسرٌ ينشر جناحيه واقفاً على حرفين(SC)، وترمز إلى موافقة مجلس الشيوخ بوضع مخالف لما عليه النقود الرومانية (CS)[125].

ثالثاً: النقود التدمرية:

سَكَّت (زنوبيا) حاكمة تدمر النقود سنة 270م، وكانت تحمل صورة ولدها وهب اللات، الذي كانت تحكم باسمه، بعد مقتل أبيه أُذَينة سنة 262م،

---

(124) القيسي، ناهض عبد الرزاق. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2001م، ص14.

(125) المرجع السابق، ص14.

وعلى الآخَر صورة الملك الروماني أورليان (270-275م)، وفي سنة 271م سكَّت نقوداً فضية، حملت صورة ابنها وهب اللات، وحذفت صورة أورليان، ونقشت صورتها مكانه، وكتبت اسمها باليونانية؛ مما أغضب الملك أورليان، فجهز جيشاً لمحاربتها، ووقعت أسيرة بيد الرومان، وأرسلت إلى روما حيث توفيت هناك[126].

رابعاً: النقود اليمنية:

اتخذت الحضارة السبئية (مأرب) عاصمة تجارية لها، وسكّ ملوكها نقودهم التي حملت على أحد الجوانب نقش الآلهة أثينا، وعلى الجانب الثاني طائر البوم. أما النقود الحِمْيَرية فقد حملت رأس الملك حاسر الرأس، محاطاً بإكليل من الزهور، ونقشت الكتابة بخط المُسْنَد[127].

النقود في عهد النبوة

من الجدير بالذكر أن الرسول ﷺ، لم يغير شيئاً في النقود[128] التي كانت موجودة في عصر الجاهلية، فلم يبطلها، ولم ينْهَ عن التعامل بها، ولم يسُكَّ نقوداً جديدة للمسلمين، كل ذلك بالرغم من النقوش والرسوم المنافية لمبدأ التوحيد، الذي هو أساس الإسلام، ويتمثل ذلك في أن جميع تلك النقود نقش عليها صوَرٌ آدمية، وأن دنانير الروم الذهبية، وفلوسهم النحاسية،كان منقوشاً عليها صورة الصليب، وصورة المسيح عليه السلام، أما دراهم الساسانيين فقد نقش عليها صورة النار، وبعضها كان يحمل عبارات صريحة في مناقضتها للإسلام، مثل: الآب، الابن، الروح القدس، بالحروف اللاتينية[129].

---

(126) المرجع السابق، ص15.

(127) القيسي، ناهض عبد الرزاق. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص16.

(128) عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن. **اقتصاديات النقود رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص51.

(129) القيسي، ناهض عبد الرزاق. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص23.

إن القرآن الكريم لم يُلغِ هذه النقود، بل تكلم عنها بعيداً عن كُنْه مادتها، ومَن صنعها وشكَّلها، وفيما يلي بعض من النصوص القرآنية التي تعرضت للحديث عن الذهب والفضة:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عِمرَان: 14]

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبَة: 34]

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يُوسُف: 20]

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: 20]

﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 19]

﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: 75]

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: 275]

من خلال النظر في الآيات الكريمة نلاحظ أن القرآن الكريم لم يتناول الذهب والفضة تناولاً اقتصادياً بحتاً، بل تناولهما من حيث إنهما من متاع الدنيا، ثم لفت انتباه الإنسان إلى المتاع الحقيقي والأكبر في الآخرة، وأن لا ينشغل بالأصغر عن الأكبر، هذا بالإضافة إلى الحديث عنهما في مقام العدل

والإنصاف، وعدم بَـخْـس الناس حقوقهم، وتحريم كنز النقود؛ لأن الكنز يُعطِّل النقود عن أداء وظيفتها، مما يسيء إلى الاقتصاد، وتحريم الربا، والوعيد الشديد لمن يتعامل به، مما يجدر بهذه المبادئ الجليلة الممثلة في ابتغاء الآخرة، والعدل، وتحريم الكنز والربا أن تكون الموجِّه في الحديث عن النقود وأحكامها .

أما في السنة المطهرة فقد أقر النبي ﷺ التعامل بهذه النقود على حالها مادة وشكلاً[130]، وأحاط هذه النقود بسياج من الأحكام الشرعية، كاشتراط قبض البدلين في مجلس الصرف، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[131].

وحدَّد أنصبة الزكاة، وقَبِل الزكاة من المسلمين، والجزية من المشركين، بالنقود المتداولة، فقال ﷺ: «وفي الرِّقَـة ربُع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.» [132]. وأيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[133]، أما الذهب فلم يرِدْ في نصابه شيء ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد اعتمد الفقهاء في ذلك على الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله

---

(130) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تحقيق: جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، (1420هـ/ 2000م)، ص72، وانظر أيضاً:
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **النقود الإسلامية، المسمى بشذور العقود في ذكر النقود**، النجف: تحقيق: محمد السيد علي بحر العلوم، ط5، 1967م، ص6.

(131) مسلم، أبو الحسين. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1587، ج 3، ص1210.

(132) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1386، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط3، (1407هـ/ 1987م)، ج2، ص527.

(133) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم: 1413، ج2، ص540.

عنهم، وعَمَلِ أهل المدينة[134]، واعتمد بعض الفقهاء على أن الرِّقة الواردة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه تشمل الذهب والفضة[135].

كما زوَّج فاطمة رضي الله عنها من علي رضي الله عنه بـ 480 درهماً، فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حين زوَّج عليا فاطمة، قال: يا علي، لا تدخل على أهلك حتى تُقدم لهم شيئاً، فقال: ما لي شيء يا رسول الله، فقال: أعطها درعك الحطَمية[136]، قال ابن أبي رواد: قال أبي: فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهما»[137].

بعض التفسيرات لعدم تغيير المسلمين للعملة في بداية الأمر رغم ما يقتضي ذلك:

تأوَّل أحد الباحثين تعامل النبي ﷺ بأن الرسوم كانت مقبولة في صدر الإسلام ما لم تكن لأغراض العبادة[138]، ورأى بعضهم أن سبب ذلك أُلفة المسلمين لهذه النقود، وأنها تؤدي دورها في إشباع حاجات الغالبين والمغلوبين، وأن الإبقاء عليها يساعد على استقرار البناء الاقتصادي[139]ولم يشأ الرسول ﷺ تأليب القوى الخارجية من روم وفرس على المسلمين،

---

(134) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1416هـ/ 1995م)، ج2، ص505.

(135) المرجع السابق، ج2، ص506.

(136) نسبة إلى حطمة بن محارب، كان يعمل بالدروع، وتنسب إليه الحُطَمِيَّات، أو هي التي تكسر السيوف، أو الثقيلة العريضة، انظر:
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد ين يعقوب. **القاموس المحيط**، مادة حطم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، (1419هـ/ 1998م)، ص 1095.

(137) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**، القاهرة: دار الحرمين، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415هـ، ج3، ص 184، وانظر أيضاً:
- أبو عثمان، سعيد بن منصور. **كتاب السنن**، باب ما جاء في الصداق، الهند: الدار السلفية، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط1، 1982م، ج1، ص 197.

(138) القيسي، ناهض. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص24.

(139) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1، (1398هـ/ 1978م)، ص 14.

بالإضافة إلى انشغاله بتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية[140]، وهناك تفسير آخر وهو أن النقود حيادية، لا توصف أصلاً بأنها إسلامية أو غير إسلامية، طالما أنها تقوم بوظائف النقود، ولا يهُم شكل الضرب، سواء في الرسم أو الوزن، وأن إضفاء صفة العقائدية على النقود أمر يجانبه الصواب، وأن الذي يوصف بأنه إسلامي أو لا هو النظام النقدي[141].

النقود في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين

بقي التعامل في عهد أبي بكر ﷺ بالنقود على النحو الذي كان موجوداً في عهد النبي ﷺ[142]، وبعد أن فتح الله على المسلمين بلاد العراق، في عهد عمر ﷺ، استفادوا من دُور السَّكِّ التي خلَّفها الساسانيون، وأضافوا إلى تلك القوالب عبارات عربية، مثل: بسم الله، ومحمد، وبركة، ولكنها مازالت على الطراز الساساني، إذ ضرب عمر ﷺ الدراهم على نقش الكِسروية[143] سنة 18[144]، وبقي نقش صورة كسرى عليها[145]، وضرب الفلوس على طراز عملة هرقل سنة 17[146]، وقد وحَّد عمر بين أوزان الدراهم المختلفة، إذْ كان الدرهم البغلي يزن ثمانية دوانق، والطبري أربعة دوانق، فجمع بينها وجعل الدرهم ستة دوانق[147]؛ لذا يعتبر عمر أول من

---

(140) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص22.

(141) أحمد، عبد الرحمن يسري. **النقود والفوائد والبنوك**، الإسكندرية: الدار الجامعية، (1420هـ/ 2000م)، ص11.

(142) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، مرجع سابق، ص72.

(143) نسبة إلى كسرى، لقب ملك الفرس.

(144) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 23.

(145) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، مرجع سابق، ص73.

(146) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 22، وانظر أيضاً:

- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود**، مرجع سابق، ص 8.

(147) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، ص 24. وعزا المقريزي ذلك إلى عبد الملك بن مروان. انظر المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. =

ضرب النقود في الإسلام[148].

وقد اعتبر عام 31 للهجرة بداية تعريب النقود العربية، وتخليصها من التبعية الأجنبية[149]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أقدم فَلْس[150] نحاسي عربي، قد تم ضربه على الطراز البيزنطي، ونُقش عليه اسم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالعربية، في حين حمل الوجه الآخر صورة الملك البيزنطي هِرَقْل، وعليه؛ تكون الفلوس أسبق من الدراهم الفضية والدنانير الذهبية في حمل الحروف العربية[151].

أما في عهد عثمان ﷺ فقد زيدت بعض العبارات، مثل: باسم الله ربي، باسم الله الملك، والله ربي[152]، وفي عهد الإمام علي ﷺ بقيت على حالها السابق في عهد عثمان ﷺ، إذ بقيت النقود على الطراز الساساني، مع إضافة عبارات جديدة، مثل: ولي الله[153].

ولكن يلاحظ أن النصوص العربية التي ظهرت على النقود الساسانية لم تظهر على الدنانير الرومية، ويفسِّر أحد الباحثين ذلك بانهيار الدولة الساسانية، وعدم قدرتها على الاعتراض؛ لقرب نهايتها في حين كانت الدولة البيزنطية قوية[154].

= **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، مرجع سابق، ص78.

(148) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 24.

(149) القيسي، ناهض عبد الرزاق. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص24 فما بعدها.

(150) هكذا ضبطها في القاموس وتجمع على أفلُس وفلوس، الفيروزآبادي، محمد. **القاموس المحيط**، مادة فلس، مرجع سابق، ص563.

(151) القيسي، ناهض عبد الرزاق. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص36.

(152) قال أبو المعالي: يكره كتابة القرآن على الدراهم عند الضرب. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الكسر؛ لما عليها من أسماء الله تعالى، فيتناثر عند الكسر، قال: ويكره نثرها على الراكب؛ لوقوعها تحت أرجل الدوابِّ، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. **الفروع**، مرجع سابق، ج4، ص172.

(153) القيسي، ناهض عبد الرزاق. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص25فما بعدها.

(154) المرجع السابق، ص26.

وأما في عهد الأمويين فقد بقيت النقود على حالها السابق، مع مزيد من العبارات العربية، دون تغيير جوهري، إلى أن تولى عبد الملك بن مروان الخلافة، إذ تم تعريب النقود العربية بين (74هـ - 77هـ) وأجرى عليها الخليفة عبد الملك بن مروان بعض التعديلات، إذ حذف الصليب، وصورة هِرقل، وأبدلها بصورة أخرى، يعتقد أنها لعبد الملك بن مروان، وحملت النقود نصوصاً من القرآن الكريم، فحملت الدنانير والدراهم سورة الإخلاص، بينما حملت الفلوس عبارة محمد رسول الله، وبذا تخلصت من التبعية الأجنبية:[155]

ووحَّدَ وزن الدرهم، فجعله ستة دوانيق؛ لأن الدراهم السابقة كان منها الكبير، ويساوي ثمانية دوانيق، والصغير ويساوي أربعة دوانيق، وكان الناس إذا أرادوا إخراج زكاة أموالهم قسَّموها شطرين، كباراً وصغاراً، فجمعهما معاً على وزن وسط هو ستة دوانيق[156]، وأخذ في الاعتبار النسبة التي كانت معروفة في عهد النبي ﷺ، بين الدينار والدرهم، وهي أن كل سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم[157].

ويذكر المقريزي قصةً وراء إبطال عبد الملك بن مروان التعامل بالدنانير الرومية، وهي أنه لما صدَّر عبد الملك كتُبه إلى الروم بسورة الإخلاص، وذِكْرِ النبي ﷺ إلى ملك الروم، جُستِنيان الثاني، فكتب إليه ملك الروم: إنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه، وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذِكْر نبيِّكم ما تكرهون، فعَظُم ذلك على عبد الملك، وأشار عليه خالد بن يزيد بن معاوية أن يترك دنانير الروم، ويَنهى عن العمل بها، ويضربَ للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله، ففعل ذلك[158].

---

(155) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 29، وانظر أيضاً:

- القيسي، ناهض عبد الرزاق. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص29، 38.

(156) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، ، مرجع سابق ص78.

(157) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 38.

(158) وقيل: إن خالد بن يزيد بن معاوية قال له: يا أمير المؤمنين، إن أهل الكتاب =

استنتاجات حول التعامل مع النقود في صدر الإسلام:

إن الرسول ﷺ لم يعتبر المادة التي تشكلت منها النقود، وإنما أحاط النقود بأحكام تخصها، وأن العبرة بتطبيق تلك الأحكام، بصرف النظر عن طبيعة النقود نفسها. كما أن إقرار النبي ﷺ المسلمين على التعامل بتلك النقود، رغم ما تحويه من شرك وكفر دونما إنكار، لا يعني إقراراً بما فيها، بل تعاملوا بها كعملة تؤدي دوراً اقتصادياً بارزاً وحَسْب.

ويمكن القول: إن تعامل المسلمين بتلك النقود كان من قبيل السياسة الشرعية، وليس من باب العقائد؛ لأن مسائل العقائد لا تَدَرُّج فيها، وعندما تمكن المسلمون من سَكِّ نقودهم من الناحية الفنية والسياسية، صارت لهم عملتهم الخاصة بهم، وعرَّبوا نقودهم تعريباً كاملاً، ولكن ذلك لا ينفي احتمال كون التعامل بالنقود الرومية والفارسية على حالها أنه من باب العقائد؛ لتعذر القدرة الاقتصادية والسياسية على تغيير النقود، كما كان النبي ﷺ يطوف بالبيت، ويصلي مع وجود الأصنام، إذ لم تكن لديه القدرة السياسية الكافية على إزالة تلك الأصنام.

ولم يُعامل الفقهاء ما كتب على النقود من القرآن الكريم، كسورة الإخلاص، على أنها قرآن، فأباحوا للجنب مسَّها، ولم تُعامل بوصفها قرآناً في حرمة مسها للجنب[159]، إضافة إلى أن للعقيدة دوراً بارزاً في استقلالية

= الأُوَل يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدَّسَ الله في الدرهم، فعزم على ذلك ووضع السكة. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، مرجع سابق، ص74، 76، وانظر أيضاً:

- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود**، مرجع سابق، ص10 فما بعدها.

- حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، 33 فما بعدها.

(159) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، مرجع سابق، ص80. وانظر:

- والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج2، ص272.

نقود المسلمين، إذ إن استقلالها كان نابعاً من الإيمان، كما هو واضح من المساجلة بين عبد الملك بن مروان و(جُستِنيان الثاني)[160]، وكذلك يترتب على النقود كثير من الأحكام الشرعية: كالزكاة، والدِّيَة، والخراج، والجزية، وأداء الديون[161].

إن لاستقرار دولة المسلمين وقوتها دوراً كبيراً في استقلال النقود، فعندما كانت الدولة ناشئة في عهد النبوة، كانت النقود تتبادل على حالها قبل الإسلام، ثم بدأت تستقل شيئاً فشيئاً، كلما اتسعت الدولة الإسلامية وزادت قوتها، كما هو الحال في عهد عمر ﷺ، ثم الاستقلال التام في عهد عبد الملك بن مروان[162]، وللنزعات الانفصالية، والحروب الداخلية، والفُرقة أثرٌ سيئٌ للغاية على نظام الأمة النقدي، إذ يؤدي ذلك إلى تعدد النظم النقدية، كما كان في صدر خلافة بني أمية[163]، وإن توطيد دعائم الدولة والقضاء على

– وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**، مرجع سابق، ج1، ص201.

(160) للاطلاع على تفاصيل القصة بطولها انظر: حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص34.

(161) تم تحديد وزن الدينار الشرعي بـ4,25 غم، ولعدم دقة أوزان الدنانير كان أداء الدين بالوزن لا بالعدد، حلاق، حسان. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 66.

(162) بالرغم من أن عامل العقيدة كان عاملاً مهماً في استقلال المسلمين نقدياً في عهد الخليفة عبد الملك، إلا أن القوة الاقتصادية كان لها دور كبير في تمكين المسلمين من الاستقلال نقدياً عن الروم، إذ إن النقود السابقة على نقود عبد الملك كانت تحمل كلمة التوحيد، وبعض العبارات الإسلامية، ولكن ذلك لم يُغضِ الروم؛ لمحدودية انتشار تلك النقود، ولم تُثِر تلك العبارات حفيظة الروم، ولكن الاستقلال التام هو الذي أغاظ الروم، إذ أزيلت صورة الملك البيزنطي وولديه، واستبدلت بصورة رجل مسلم، وتم إبطال التعامل بالدنانير الرومية، وتحرر المسلمين من النظام النقدي الرومي.

(163) ضرب عبد الله بن الزبير بمكة دراهم، وكذلك أخوه مصعب في العراق، وقَطَريُّ بن الفجاءة، زعيم الخوارج في الخليج، ونايتل الجذامي بفلسطين، انظر: القيسي، ناهض. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص28، وانظر أيضاً:
– المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، مرجع سابق، ص74.
وكان للقضاء على الثورات المناوئة دور كبير في الاستقرار السياسي في عهد عبد الملك بن مروان، وولادة نظام نقدي إسلامي مستقل استقلالاً كاملاً فيما بعد، وهو أمر =

الفتن الداخلية كان له أثر في تمكين المسلمين سياسياً، وعسكرياً، واقتصادياً من الاستقلال النقدي، فقد ارتبط إصلاح عبد الملك النقدي باستئناف حرب مع الروم، وكانت الغلبة فيها للمسلمين(164).

ولا بد من توظيف التطور التاريخي، لاستقلال النقود في تاريخ الإسلام، توظيفا يستفاد منه في عصرنا هذا، حيث تعددت النقود الإسلامية، والأنظمة النقدية المختلفة، ومن الضروري مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية عند تطبيق الأحكام الشرعية، وأن تطبيقها ينبغي أن يكون بحِكْمة، وأن تغيير الواقع غير الشرعي لا يكون اعتباطيا، بل لا بد للتغيير أن يأخذ مداه الزمني، فقد كان النبي ﷺ قادرا من حيث الفعل والتنفيذ أن يُلغي التعامل بالنقود الرومية مثلا، ولكن حال المسلمين السياسية والاقتصادية، لا تتحمل وقتئذ أعباء أخرى كنتيجة لهذا الإلغاء، حيث كان المشركون على اختلاف مِلَلِهم يتربصون بالنبي ﷺ وأصحابه الدوائر، وأن تغيير النقود، قد يكون له أثر سيء في إعداد الجيش الإسلامي من الناحية الاقتصادية، ومن ثَمّ تهديد كيان المجتمع المسلمين في وجوده.

ملحوظة حول الصورة على النقود:

سبقت الإشارة إلى التفسيرات المختلفة لوجود صور ملوك الفرس والروم على النقود، ولكن يصعب تقديم هذه التفسيرات، لما قام به الخليفة عبد الملك بن مروان، حيث نقش صورة الخليفة ملتحياً وبيده سيف رمزاً على إمامته للمسلمين(165)، وقد فسر بعضهم صنع عبد الملك هذا بأن الصورة

= جدير بالاهتمام الآن، مما يؤكد أن النظام النقدي الإسلامي، لن يكون له دور فاعل ونشط على الساحة الدولية في ظل الفرقة بين المسلمين، وأن وحدة المسلمين ضرورية جداً، لإقامة نظام نقدي إسلامي قوي ومؤثر عالميا.

(164) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 43، 65.

(165) القيسي، ناهض. **موسوعة النقود العربية الإسلامية**، مرجع سابق، ص29، وانظر أيضاً:
- حلاق، حسان. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 54.
- المقريزي، تقي الدين. **النقود الإسلامية، المسمى بشذور العقود في ذكر النقود**، =

ليست لعبد الملك نفسه، بل هي ترمز إلى الشخصية الإسلامية عامة، وأن عبد الملك لم يكتف بتعريب العبارة فقط، بل أراد أن يعرب الشارة والشكل أيضا[166]، لتصبح النقود معرَّبة عبارة وصورة، ولعل نقش عبد الملك للصورة، لم يكن للصورة ذاتها، وإنما إحلالا للشخصية الإسلامية في نظام عالمي، أصبح يرى أن الصورة على النقود جزءا مهما للدلالة على هوية الأمة، واستقلال كيانها، ولم يكن تعظيماً وتقديساً، وعندئذ يقال فيها ما يقال في الصور التي كانت على النقود، في عهد النبوة الخاتمة والخلافة الراشدة.

= مرجع سابق، ص10 فما بعدها. وعندما قدِمَت تلك النقود المدينة لم ينكر الصحابة شيئاً من صنع الوليد بن عبد الملك سوى نقشه الصورة، بالرغم من أن بعض كبار التابعين، كسعيد بن المسيب، لم يكن يرى في ذلك بأساً، ويبيع ويشتري بها، ولا يعيب من أمرها شيئاً.

(166) حلاق، حسان علي. **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، مرجع سابق، ص 57.

obeikan.com